وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministray of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج-
University of mohammed Al-bachir Al –Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

**مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق**

**تخصص: قانون أعمال**

**الموسومة بـ :**

# المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري

**إعداد الطالبين:**

- بركات أحمد الأمين
- قحرير بلقاسم

**إشراف :**

أ.د/ دوار جميلة

**لجنة المناقشة**

| (اللقب والاسم) | (الرتبة) | (الصفة) |
|---|---|---|
| • رمضاني مريم | أستاذ محاضر قسم–ب– | رئيسا |
| • دوار جميلة | أستاذة التعليم العالي | مشرفا |
| • حاجي عبد الحليم | أستاذ محاضر قسم–ب– | ممتحنا |

**السنة الجامعية : 2024/2023**

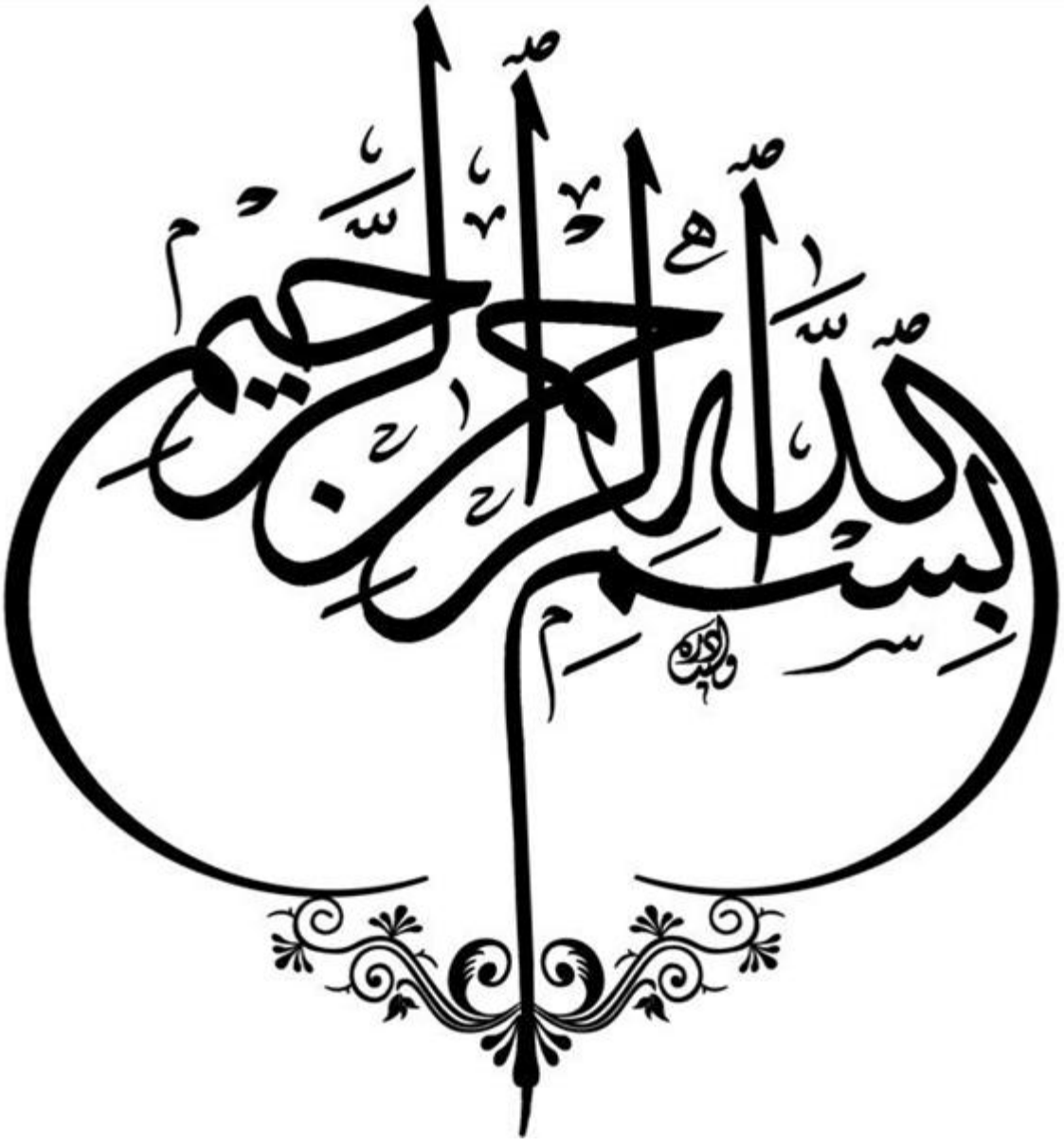
بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

# إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : ..... أ.د/ دوار جميلة .....

الرتبة : ..... أستاذة التعليم العالي ...

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : .....

..... المركز الجامعي للاستهلاك الإلكتروني والعلوم الجزائري .....

من إعـــداد :

الطالب الأول : ..... بركات احمد الأمين .....

الطالب الثاني : ..... قحرير بلقاسم .....

**أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.**

إمضاء الأستاذ المشرف

أ.د/ دوار

2020 ... 27

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

## نموذج التصريح الشرفي
## الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

**(الطالب الأول)**

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): بركات أحمد الطيب. الصفة: طالب. أستاذ. باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 107193825 والصادرة بتاريخ 2023 - 10 - 03

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون أعمال .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

بركات احمد الطيب
107193825
2023/10/03

ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي
ملحق الإدارة الإقليمية
بن مراح مصطفى

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

## نموذج التصريح الشرفي
## الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

**(الطالب الثاني)**

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): تحرير بلقاسم ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 117045984 ..... والصادرة بتاريخ 2020/01/07 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية ..... قسم قانون أعمال .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ..... تحرير بلقاسم

توقيع المعني (ة)

تم في 09 جوان 2021

ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي

ملحق الإدارة الإقليمية

بن مراح مصطفى

# شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

أحمد الله تعالى على توفيقه لنا في انجاز هذه المذكرة، فلولا فضل الله ورحمته ما كنا حققنا هذا النجاح.

اتوجه بالشكر العميق للاستاذة الدكتورة "دوار جميلة "على قبولها الاشراف علينا، وعلى صبرها معنا وتوجيهاتها القيمة التي كانت نبراسا لنا.

كما نشكر الاساتذة الافاضل اعضاء لجنة المناقشة على مراجعتهم المذكرة وتصويبها، جزاهم الله عنا خير جزاء.

ولا يفوتني أن نشكر جميع الاساتذة الكرام الذين درسونه في كلية الحقوق والعلوم السياسية، وكل العاملين في الكلية على دعمهم وجهودهم المتواصلة.

# إهداء

إلى أعز الناس،إلى من ينبض لهم قلبي حبا وامتنانا.

إلى أمي وأبي،يامن زرعتما فيا بذور الطموح وسقيتماها برعايتكما وحبكما الدائم،اشكركما من أعماق قلبي.

إلى اخوتي واخواتي،يامن كنتم دائما السند والدعم بوجودكما اكتسب القوة واستمد العزم إلى ابنائهم وبناتهم،ازهار العائلة ومستقبلها الواعد،ارجو ان يكون هذا العمل حافزا لكم لتحقيق احلامكم وطموحاتكم.

إليكم جميعاهدي ثمرة جهدي وتعب السنين مع أسمى عبارات الحب والتقدير.

أحمد الأمين

# إهداء

الحمد لله الذي أنار لنا دروب العلم وهون علينا المتاعب وجعلنا من عباده الصالحين. اتقدم بأسمى عبارات الحب والتقدير والاحترام إلى أمي وأبي اللذان كان السند الحقيقي لي في حياتي،أرجو أن أكون شرفتكم وحققت ما كنتم تتمنونه، حفضكما الله ورعاكم أحبكم.

إلى إخوتي وأخواتي وجميع أبنائهم اللذين كان لهم الفضل في تجاوز العقبات والصعاب.

إلى روح من غادرنا إلى دار الحق وترك في نفوسنا جراحا إلي روح جدتاي "بركاهم"و"المربعية"رحمة الله عليكما وإلى روح عمي "محمد" رحمة الله عليه وأسكنه فسيح جنانه.

إلى كل الأصدقاء والأحبة الذين غمروني بالحب والتوجيه وأمدوني بالقوة والعزيمة،شكرا لكم لدعمكم.

**بلقاسم**

# مقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة تقدما كبيرا ومتسارعا في مجال التكنولوجيا، ولعل أبرز مثال على ذلك هو التطور الذي شهدته شبكة الأنترنت، هذه الأخيرة سجلت أول ظهور لها في أواخر الستينات من القرن الماضي، حيث بدأت كمشروع بحثي يهدف إلى تزويد وزارة الدفاع الأمريكية بشبكة حواسيب مرتبطة ببعضها البعض، وذلك لضمان استمرارية الاتصالات بين القواعد العسكرية والمراكز البحثية التابعة للجيش الأمريكي في كل الظروف، خصوصا في ظل الخطر الذي كانت تواجهه الولايات المتحدة الأمريكية في تلك الفترة إبان الحرب الباردة، لتكون شبكة الأنترنت في النهاية نتيجة هذا المشروع.

إلاّ أن شبكة الأنترنت سرعان ما بدأت في التوسع لتشمل مجالات وميادين أخرى غير التي أنشأت من أجلها، حيث استعملت فيما بعد لأغراض أكاديمية من خلال تسهيلها لعملية تبادل المعلومات والبيانات، ومشاركة النتائج الأكاديمية والتعاون في المجال العلمي بين الجامعات الكبرى، وذلك في سبعينات وثمانينات القرن الماضي.

غير أن أكبر نقلة شهدتها شبكة الأنترنت كانت في فترة أواخر الثمانينات وبداية التسعينات، حيث ظهرت لأول مرة ما يسمى بالشبكة العنكبوتية العالمية " World wide web " التي أسست إلى اقتحام الانترنت لجميع المجالات ذات الأهمية العالية والتي من أبرزها المجال التجاري، حيث يعود الفضل إليها في ظهور المواقع التجارية على شبكة الأنترنت وذلك لأول مرة في سنة 1993، حيث مكنت هذه المواقع الموردين من عرض سلعهم وخدماتهم على عدد هائل من المستهلكين حول العالم، وبالرغم من محدودية عدد هذه المواقع في بدايتها، إلا أنّها استمرت في التطور والتزايد لتصل إلى ماهي عليه الآن في يومنا هذا، حيث صار بمقدور المستهلك اليوم الحصول على أي سلعة أو خدمة بمجرد ضغطة زر.

**أهمية الموضوع:**

لكن بالرغم من لتسهيلات الكبيرة والراحة التي توفرها المعاملات التجارية عبر الأنترنت للمستهلك، فإنها في المقابل تجعله عرضة للأخطار لم يكن يواجهها من قبل، فالمستهلك المتعاقد عبر الأنترنت أو المستهلك الإلكتروني يجد نفسه اليوم أمام نوع غير مألوف من العقود وهو العقد الإلكتروني، هذا الأخير يثير العديد من المشاكل القانونية، كونه يتم عن بعد عبر وسائل إلكترونية، مما لا يتيح للمستهلك حتى معرفة هوية المورد أو التأكد من أهليته، أو حتى معاينة البضاعة التي هو بصدد التعاقد عليها، حيث كل ما يمكن للمستهلك معرفته عن البضاعة هي المعلومات التي يوفرها المورد بشأنها، وبناءً على هذا سارعت مختلف التشريعات لوضع قوانين تهدف إلى حماية المستهلك الإلكتروني كونه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

وقد أصدر المشرع الجزائري في هذا الصدد القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 ماي سنة 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث كان من بين ما جاء به هذا القانون مجموعة من الآليات التي تهدف إلى حماية المستهلك الإلكتروني[1].

**أهداف الدراسة:**

- بيان مفهوم مصطلح المستهلك الالكتروني.
- إلقاء الضوء على خصوصيات العقد الالكترونية.
- التعرف على الآليات القانونية التي وضعها المشرع لحماية المستهلك الالكتروني.
- الوقوف على مدى فعالية الآليات المقررة لحماية المستهلك الالكتروني.

[1]- قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 ماي سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج. ر ج ج، عدد 28، صادر بتاريخ 16 ماي سنة 2018.

**إشكالية الموضوع**

**هل الآليات التي وضعها المشرع الجزائري كافية لحماية المستهلك الالكتروني؟**

وتتفرع من خلال هذه الإشكاليات عدة تساؤلات فرعية أهمها:

- ماهي الخصوصيات التي تنطوي عليها العقود الإلكترونية ؟.

- ما المقصود بمصطلح المستهلك الإلكتروني ؟.

- ماهي الآليات التي قررها المشرع لحماية المستهلك الإلكتروني ؟.

**المنهج المتبع:**

استعنا لدراسة هذا الموضوع بالمنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، بالإضافة إلى المنهج المقارن وذلك في تحليل ومقارنة ما جاءت به التشريعات المقارنة فيما يخص موضوع البحث.

**تقسيم الدراسة:**

من أجل إنجاز دراستنا تعين علينا تقسيمها إلى فصلين، حيث جاء الفصل الاول تحت عنوان " المستهلك كطرف في العقد الإلكتروني " وقد قسم هذا الفصل بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان "مفهوم العقد الإلكتروني"، والمبحث الثاني تحت عنوان "مفهوم المستهلك الإلكتروني"، وقد تم اختيار تقسيم وعناوين هذا الفصل بناءًا على الارتباط الكبير بين مصطلحي العقد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني، حيث ظهر المصطلح الثاني نتيجة لظهور الأول.

أما الفصل الثاني، فقد جاء تحت عنوان "الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني"، ,قسم بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان "الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني"، أما المبحث الثاني فقد جاء تحت عنوان "الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني".

# الفصل الأول:

# المستهلك كطرف في العقد الإلكتروني

**تمهيد:**

يشهد العالم في السنوات الأخيرة توجها متزايدا من المستهلك نحو التعاقد الإلكتروني، ويعتبر هذا التوجه منطقيا نظرا للتسهيلات التي يمنحها هذا النوع من العقود للمستهلك، حيث أصبح من الممكن له شراء أي سلعة والإستفادة من أي خدمة دون الحاجة لتجاوز عتبة منزله.

وانطلاقا مما سبق ارتأينا تخصيص هذا الفصل للتطرق إلى "ماهية العقد الإلكتروني" (المبحث الأول)، وذلك من خلال محاولة الإحاطة بشكل جيد بمفهوم العقد الإلكتروني، من خلال بيان التعريفات المختلفة الواردة له وبيان خصائصه، وكذلك بيان الخصوصيات المتعلقة بإبرامه كونه يتم عبر شبكة الأنترنت، وقد تم التطرق كذلك إلى " مفهوم المستهلك الإلكتروني" (المبحث الثاني)، وذلك من خلال التعمق في تعريفه ومحاولة دراسة طبيعته القانونية.

## المبحث الأول: ماهية العقد الإلكتروني

لا يخرج العقد الإلكتروني في بنائه وتركيبه عن النظرية العامة للعقد، إلا أنه يتمتع بخصوصيات جعلت من الصعب تحديد تعريف موحد له، حيث وردت له العديد من التعريفات وهذه التعريفات استندت تارة على كونه من طائفة العقود التي تبرم عن بعد، وتارة على الوسيلة التي يبرم بها، فيما يتمتع العقد الإلكتروني أيضا بخصوصيات تتعلق بإبرامه.

وبناءًا على ما سبق قسمنا المبحث إلى مطلبين، حيث عرضنا أهم التعريفات الوارد للعقد الإلكتروني الفقهية منها والتشريعية، بالإضافة إلى خصائصه وهذا في المطلب الأول، وحاولنا التركيز على خصوصيات ابرامه وذلك في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: مفهوم العقد الإلكتروني

لتكوين صورة واضحة عن مفهوم العقد الإلكتروني، لابد من التطرق لمختلف تعريفاته سواءً الفقهية أو التشريعية وكذلك لابد من بيان خصائصه.

لذا فقد قمنا بتقسيم المطلب إلى فرعين، فرع أول تحت عنوان "تعريف العقد الإلكتروني" وفرع ثاني تحت عنوان " خصائص العقد الإلكتروني".

#### الفرع الأول: تعريف العقد الإلكتروني

سنتطرق في هذا الفرع إلى مجموعة من التعريفات الفقهية للعقد الإلكتروني والتي اتخذت اتجاهين، بالإضافة إلى مجموعة من التعريفات التشريعية التي يأتي في مقدمتها على المستوى الدولي التعريف الوارد في القانون النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الإلكترونية.

**أولا: التعريف الفقهي للعقد الإلكتروني**

لقد أورد الفقه العديد من التعريفات للعقد الإلكتروني، فهناك من اعتمد في تعريفه على الوسيلة التي يبرم بها، فعرفه كالآتي:" العقد الإلكتروني هو العقد الذي يتم إبرامه عبر الأنترنت"[1].

" غير أن الملاحظ على هذا التعريف، أنه حصر وسيلة إبرام العقد الإلكتروني في شبكة الأنترنت متجاهلا الوسائل الأخرى لإبرامه مثل التليكس والفاكس والمينيتل في فرنسا"[2].

وقد عرف في نفس السياق أيضا على أنه" اتفاق يتلاقى فيه الايجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة مرئية وبفضل التفاعل بين الموجب والقابل"[3].

وما يعاب على هذا التعريف، أنه حصر وسائل إبرام العقد الإلكتروني في الوسائل السمعية البصرية وغير أنه من الممكن التعاقد الكترونيا باستعمال وسائل أخرى، كالتعاقد باستعمال الرسائل النصية على مواقع التواصل الإجتماعي"[4].

وقد اعتمد جانب آخر من الفقه في تعريف العقد الإلكتروني على خصوصيته، كونه من طائفة العقود التي تبرم عن بعد.

فعرفه جانب من الفقه الأمريكي بأنه "هو ذلك العقد الذي ينطوي على تبادل للرسائل بين البائع والمشتري والتي تكون قائمة على صيغ معدة سلفا ومعالجة إلكترونيا، وتنشئ إلتزامات تعاقدية"[5].

---

[1]– أبو الحمد رجب، انعقاد العقد الإلكتروني وانتماؤه، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، الإسكندرية، مصر، 2019، ص 17.

[2]– ربحي تبوب فاطمة الزهراء، قانون المعاملات الإلكترونية وفقا لقانون 18-05، بيت الأفكار، ط 1، الدار البيضاء، الجزائر، 2021، ص36.

[3]– خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، ط 2، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 73.

[4]– أبو الحمد رجب، المرجع السابق، ص 17.

[5]– خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 73.

كما عرف العقد الإلكتروني في الفقه الفرنسي، على أنه "اتفاق يتلاقى فيه الايجاب والقبول بشأن الأموال والخدمات، عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد، بوسيلة مسموعة مرئية، تتيح التفاعل الحواري بين الموجب والقابل"[1].

واعتمد بعض الشراح على معيار آخر لتعريف العقد الإلكتروني وهو معيار الصفة الدولية، فعرف على أنه "العقد الذي تتلاقى فيه عروض السلع والخدمات التي يعبر عنها بالوسائط التكنولوجية المتعددة خصوصا شبكة المعلومات الدولية –الانترنت– من جانب أشخاص متواجدين في دولة أو دول مختلفة"[2].

نلاحظ مما سبق ذكره من تعريفات فقهية للعقد الإلكتروني، أن الفقه تطرق لتعريف العقد الإلكتروني من جوانب مختلفة وهناك من عرفه استنادا للوسيلة التي يبرم بها، والتي حصرها في الأنترنت كونها الوسيلة الأكثر شيوعا لإبرام العقود الإلكترونية.

وهناك من عرفه استنادا لكونه من العقود المبرمة عن بعد، حيث يتم التعاقد بين المورد والمستهلك دون الحضور العادي والمتزامن لهما، فيما عرفه آخرون استنادا للصفة الدولية التي يتمتع بها العقد الإلكتروني، كونه يتيح للأشخاص من دول مختلفة التعاقد فيما بينهم.

إلّا أن مختلف هذه التعريفات تعرضت للنقد كونها تعريفات غير شاملة، ومما سبق يمكن تعريف العقد الإلكتروني تعريفا أكثر شمولا وتوازنا، حيث يمكن أن نعرف العقد الإلكتروني على أنه "العقد الذي يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول عبر شبكة اتصالات دولية باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات وبقصد انشاء التزامات تعاقدية"[3].

---

[1]– بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015، ص 27.

[2]– عبد الهادي محمد العيسوي، العقود الإلكترونية للمستهلك، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، مصر، 2019، ص 19.

[3]– خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 74.

**ثانيا: التعريف التشريعي للعقد الإلكتروني**

أوردت العديد من التشريعات الدولية والوطنية الأجنبية منها والعربية تعريفات للعقد الإلكتروني سنستعرض جانبا منها فيما يلي:

**1-تعريف العقد الإلكتروني في المواثيق الدولية والتوجيه الأوروبي:**

وسنقتصر على التطرق إلى التعريف الذي جاء به القانون النموذجي للأمم المتحدة والتجارة الإلكترونية الوثيقة الأهم في هذا المجال، ثم التعريف الذي جاءت به المواثيق الأوروبية.

**أ/ التعريف الوارد في القانون النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الإلكترونية:**

ورد تعريف العقد الإلكتروني في الفقرة ب من المادة الثانية في القانون النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الإلكترونية UNCITRAL ، حيث نصت على ما يلي " يراد بمصطلح "تبادل البيانات الإلكترونية" نقل المعلومات إلكترونيا من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات"[1].

"ويرى أغلب الفقه أن القانون الموحد للتجارة الإلكترونية الصادر عن لجنة القانون التجاري الدولي للأمم المتحدة لم يعرف العقد الإلكتروني، لكنه عرف الوسائل المستخدمة في إبرامه..." [2].

**ب/ التعريف الوارد في التوجيه الأوروبي:**

عرف التوجيه رقم 97-07 الصادر في 20 ماي 1997 والصادر عن البرلمان الأوروبي والذي يتعلق بالتعاقد عن بعد وحماية المستهلكين المتعاقد عن بعد في المادة الثانية منه، حيث عرفه بأنه " كل عقد يتعلق بالبضائع أو الخدمات يبرم بين مورد ومستهلك في

[1]- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، الصادر عن الجلسة العامة رقم 85 للجمعية العمومية للأمم المتحدة في 6 ديسمبر 1996.

[2]- أبو الحمد رجب، المرجع السابق، ص 14-15.

إطار نظام منظم لتسويق البضائع أو توفير الخدمات عن بعد، حيث يقوم المورد حصريا بالاستفادة من وسيلة أو أكثر من وسائل الاتصال عن بعد حتى لحظة إبرام العقد"[1].

والملاحظ من هذا التعريف أن التوجيه الأوروبي استند في تعريفه للتعاقد عن بعد إلى صفة أطراف العلاقة القانونية، حيث حصر هذه الأطراف في المورد والمستهلك.

**2-تعريف العقد الإلكتروني في بعض التشريعات الأجنبية والعربية:**

سنتطرق إلى التعريف الوارد في القانونين الكندي والفرنسي، بالإضافة إلى بعض التشريعات العربية.

**أ/ تعريف العقد الإلكتروني في بعض التشريعات الأجنبية:**

- **تعريف العقد الإلكتروني في القانون الكندي:**

ورد تعريف التعاقد عن بعد في القانون الخاص بولاية كيبك Quebec لحماية المستهلك في القسم 20 منه، حيث عرفه على أنه "عقد يتم إبرامه بين تاجر ومستهلك بحيث يكونان غير متواجدان في نفس المكان سواء في حالة الإيجاب أو القبول شريطة أن لا يكون الإيجاب موجه لمستهلك معين"[2].

- **تعريف العقد الإلكتروني في القانون الفرنسي:**

ورد تعريف العقد الإلكتروني في المادة 221-1 من قانون الإستهلاك الفرنسي حيث عرفه على أنه " كل عقد يتم إبرامه بين محترف ومستهلك، في إطار نظام منظم لبيع أو تقديم خدمات عن بعد، دون وجود المحترف والمستهلك في نفس الوقت بشكل عادي، وذلك من خلال استخدام تقنيات الإتصال عن بعد حتى وقت إبرام العقد"[3].

**ب-تعريف العقد الإلكتروني في بعض التشريعات العربية:**

---

[1] -Ditrective 97/07/Ec of the Europen oarliament and of the councilof20 may 1997 on the protection of consumersinrespect of distance contrats, article 2, official journal of the euro pean communities, l144, 4june 1997, p 21.

[2] -Quebec consumer protection ct, section 20.

[3] -Code de la consommation. Art.L221.1 Modifie par ordonnance n° 2021-1734 du 22 décembre 2021-Art.6.

- **تعريف العقد الإلكتروني في القانون الأردني:**

لقد عرف المشرع الأردني المعاملات الإلكترونية في المادة 2 من القانون المتعلق بالمعاملات الإلكترونية، حيث عرفها على أنها " المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية"[1].

- **تعريف العقد الإلكتروني في القانون التونسي:**

ورد تعريف المبادلات الإلكترونية في القانون التونسي في نص الفقرة الأولى من الفصل الثاني من القانون رقم 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، حيث عرفها على أنها "المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية"[2].

وتعتبر تونس الدولة العربية الأولى التي وضعت قانون خاص بالمعاملات الإلكترونية.

- **تعريف العقد الإلكتروني في القانون الإماراتي:**

ورد تعريف المعاملة الإلكترونية في القانون الإماراتي في المادة 1 من الفصل الأول من القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2006 المتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، حيث عرف المعاملة الإلكترونية على أنها "أي تعامل أو عقد أو اتفاقية يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة المراسلات الإلكترونية"[3].

- **تعريف العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري:**

ورد تعريف العقد الإلكتروني في القانون الجزائري في نص الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث جاء تعريف العقد الإلكتروني في نص الفقرة كما يلي:" العقد الإلكتروني: العقد بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على

[1]- قانون رقم 15 سنة 2015، المتعلق بالمعاملات الإلكترونية، ج 1، رقم 2650، الصادر في 19 آيار 2015.

[2]- قانون رقم 23 لسنة 2000، المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 64، الصادر في 11 أوت 2000.

[3]- قانون رقم 01 لسنة 2006، المتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، عدد 442، الصادر في 30 يناير 2006.

الممارسات التجارية، ويتم ابرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني"[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 3 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، نجد أن العقد بمفهوم هذا القانون هو كالآتي:" عقد كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الإتفاق مع إذعان الطرف الآخر، بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه"[2].

من خلال استعراضنا لتعريف العقد الإلكتروني في القانون 18-05 السالف الذكر، بالإضافة إلى مفهوم العقد طبقا للقانون رقم 04-02 نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر العقد الإلكتروني عقدا من عقود الإذعان وليس عقدا رضائيا، إلا أنه يختص بكونه يتم عن بعد وبوسائل إلكترونية، عدا ذلك فإنه لا يختلف عن عقود الإذعان المعروفة.

**الفرع الثاني: خصائص العقد الإلكتروني**

سيتم في هذا الفرع التطرق لأبرز الخصائص التي يتميز بها العقد الإلكتروني عن غيره من العقود.

**أولا: العقد الإلكتروني عقد مبرم بوسيلة إلكترونية**

أهم خاصية يتميز بها العقد الإلكتروني عن غيره من العقود هي كونه عقدا يتم إبرامه بوسائل إلكترونية، وبالرغم من وجود عدة وسائل للتعاقد الإلكتروني مثل التليكس والفاكس والمينيتل في فرنسا، وإمكانية ظهور وسائل أخرى نظرا للتطور التكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم، خاصة في السنوات الأخيرة مع ظهور ما يسمى بالذكاء الإصطناعي، إلا أن

[1]- المادة 6 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مرجع السابق.

[2]- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الاول1425 الموافق ل 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،ج ر ج ج،عدد 41،صادر بتاريخ 27 يونيو 2004.

الأنترنت تبقى في واقعنا الحاضر الوسيلة الأكثر استعمالا وشيوعا في مختلف المعاملات الإلكترونية.

وقد استخدمت الإنترنت لأغراض تجارية لأول مرة في سنة 1992 حيث اعتمد رجال الأعمال وأصحاب المؤسسات والشركات التجارية في بادئ الأمر على البريد الإلكتروني لإتمام اتفقاتهم، وذلك قبل أن تسجل المواقع التجارية الإلكترونية أول ظهور لها في سنة 1993، ليعتمدوا عليها بعد ذلك في عرض منتجاتهم وخدماتهم كوسيلة تمكنهم من الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الزبائن والمستهلكين المحتملين[1].

**ثانيا: العقد الإلكتروني عقد مبرم عن بعد**

ومن خصائص العقد الإلكتروني أيضا أنه عقد ينتمي إلى طائفة العقود المبرمة عن بعد، والعقود المبرمة عن بعد هي العقود التي يتم إبرامها دون التواجد العادي والتزامن لأطرافها وذلك باستعمال وسيلة أو أكثر من وسائل الإتصال عن بعد.

فالسمات الأساسية لهذا النوع من العقود، تتمثل في عدم الحضور العادي والمتعاصر لأطرافها لحظة تبادل الرضا بينهم، بالإضافة إلى كونه يتم بوسيلة أو أكثر من وسائل الإتصال عن بعد[2].

**ثالثا: العقد الإلكتروني عقد تجاري**

"يتسم العقد الإلكتروني بالطابع التجاري لذلك يطلق عليه "عقد التجارة الإلكترونية"، وقد جاءت تلك الصفة من السمة القائمة لذلك العقد، حيث أن عقود البيع الإلكترونية تستحوذ على الجانب الأعظم من مجمل العقود[3].

---

[1]– محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، ط 1، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 21–22.

[2]– ابو حمد الرجب، المرجع السابق، ص 24.

[3]– بلقاسم حامدي، المرجع السابق، ص 32.

كما أنه يتسم بالطابع الإستهلاكي في كونه عادة ما يكون بين تاجر ومستهلك،> مما يجعله من قبيل عقود الإستهلاك، ولذلك نجد العقد الإلكتروني يخضع عادة للقوانين والقواعد الخاصة بحماية المستهلك كونه الطرف الضعيف في هذا العقد[1].

**رابعا: العقد الإلكتروني عقد ذو طابع دولي**

إكتسب العقد الإلكتروني طابعه الدولي نظرا لإرتباطه الوثيق بشبكة الأنترنت العالمية والتي تعتبر الوسيلة الأكثر شيوعا لإبرامه، هذه الأخيرة جعلت التعاقد عبرها بين الأطراف سهل الحدوث، حيث يمكن لأي شخص من أي دولة في العالم التعاقد مع أي شخص آخر في دولة أخرى وذلك دون الحضور العادي والمتزامن لهما، حيث يتم التعاقد بشكل كامل عبر شبكة الأنترنت.

**المطلب الثاني: إبرام العقد الإلكتروني**

كغيره من العقود، إن العقد الإلكتروني يشترط لإبرامه أركان: التراضي، المحل والسبب، إلا أن التراضي في العقد الإلكتروني يختلف عن التراضي في العقود كونه يتم عن بعد وعبر وسائط إلكترونية.

وفيما يلي في هذا المطلب، سنتطرق إلى أركان العقد الإلكتروني في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني، فسنتطرق إلى زمان ومكان إبرام العقد الإلكتروني وصعوبة تحديدها كون تبادل الإداريين في العقد الإلكتروني يتم عن بعد.

**الفرع الأول: أركان العقد الإلكتروني**

سنركز في هذا الفرع على الإيجاب والقبول الإلكتروني، بالإضافة إلى التطرق لركني المحل والسبب.

[1]– خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 76.

**أولا: التراضي**

"الرضى هو التعبير عن إرادة طرفي العقد بالقيام بإبرام تعاقد بحسب ما تم الإتفاق عليه، وإنتاج الآثار القانونية المترتبة عن هذا العقد"[1].

"... ويتم التعبير عن الرضا في العقد الإلكتروني عن طريق رسالة المعلومات الإلكترونية، وهي وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانونا لإبرام العقد وهذا بتطابق الإيجاب والقبول بغرض إنشاء إلتزام تعاقدي وإحداث أثر قانوني..." [2].

وقد جاء في المادة 59 من القانون المدني الجزائري فيما يخص الرضا ما يلي:" يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية"[3].

وفيما يلي سنتطرق لكل من الإيجاب والقبول الإلكترونيين، وما يميزهما عن الإيجاب والقبول التقليديين.

**1-الإيجاب الإلكتروني:**

سنتطرق في هذه النقطة لتعريف الإيجاب الإلكتروني وبيان خصائصه.

**أ/ تعريف الإيجاب الإلكتروني:**

"يعرف الإيجاب بأنه التعبير البات المنجز الصادر من أحد المتعاقدين والموجه إلى الطرف الآخر بقصد إحداث أثر قانوني"[4].

[1]- محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، ط 3، عمان، الأردن، 2011، ص 58.

[2]- أحمد بورزق، الحماية القانونية للمستهلك في المعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة، ألف للوثائق، ط 2، قسنطينة، الجزائر، 2021، ص 20.

[3]- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[4]- نضال سليم برهم، احكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، ط 3، عمان، الأردن، 2010، ص 59.

ويعرف أيضا على أنه "تعبير عن الإرادة واجب التسليم يعرض به شخص على آخر إبرام عقد ويكون بحيث لا يتوقف تمام العقد إلا على موافقة الطرف الآخر"[1].

فيما عرف التوجيه الأوروبي الخاص بحماية المستهلكين في العقود المبرمة عن بعد الإيجاب على أنه " كل إتصال عن بعد يتضمن على العناصر اللازمة، بحيث يستطيع المرسل إليه أن يقبل التعاقد مباشرة ويستبعد من هذا النطاق مجرد الإعلان"[2].

"لا يخضع الإيجاب لأية شروط شكلية، حيث من الممكن أن يكون شفويا أو مكتوبا أو بأي وسيلة كانت، ويشترط فيه أن يكون محددا وواضحا لايشوبه غموض، يتضمن كل العناصر الأساسية اللازمة لإبرام العقد، كتحديد المبيع والثمن، كما يجب أن يتصل الإيجاب بعلم من وجه إليه"[3].

وما يمكن ملاحظته مما سبق ذكره من تعريفات أن الإيجاب الإلكتروني لا يختلف عن الإيجاب التقليدي من حيث جوهره، إلا أنه يمتلك خصوصيات تمييزه عن الإيجاب التقليدي أو العادي والتي من أبرزها كما يفهم من تعريف التوجيه الأوروبي أنه يصدر عن بعد.

وفيما يلي سنستعرض الخصائص التي يتميز بها الإيجاب الإلكتروني.

**ب/ خصائص الإيجاب الإلكتروني:**

يتمتع الإيجاب الإلكتروني بخصائص تميزه استنادا لطبيعته لكونه من العقود المبرمة عن بعد، وكذلك لكونه يتم من خلال شبكة اتصالات عالمية عن بعد.

الايجاب الالكتروني يتم عبر وسائط إلكترونية:

"يتطلب الإيجاب الإلكتروني وسيط يتمثل في مقدم خدمة الأنترنت، فهو يتم من خلال الشبكة، أي باستخدام وسيلة مسموعة مرئية..... وبالتالي فإن وجود الوسيط الإلكتروني يعد

[1]– محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 82.

[2]– هبة ثامر محمدود عبد الله، عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري، ط 1، بغداد، العراق، 2011، ص 172.

[3]– نضال سليم برهم، المرجع السابق، ص 54.

أمرا ضروريًا لقيام الإيجاب الإلكتروني، فهو وسيلة التعبير عنه، بحيث يتعذر دون وجوده وجود الإيجاب الإلكتروني وصحته"[1].

ويجدر الذكر أنّ للإيجاب الإلكتروني عبر شبكة الأنترنت عدة صور بحيث يمكن للإيجاب أن يكون صادرا عبر البريد الإلكتروني، وهذايتيح للتاجر أو المورد استهداف فئة معينة من الأشخاص التي يرى أنها ممكن أن تكون أشد اهتماما من غيرها بما يقدمه من سلع أو خدمات.

ويمكن للإيجاب الإلكتروني أن يكون صادرا أيضا عبر صفحات الواب web-sites، ويتميز هذا الإيجاب بالإستمرارية طوال الوقت، إلا أنه يكون عادة مقرون بشرط عدم نفاذ الكمية كونه موجها لعدد غير محدود من الأشخاص حول العالم.

كذلك يمكن أن يكون الإيجاب صادرا في ما يسمى بمجلس عقد افتراضي عبر الأنترنت، بحيث يمكن للأطراف اجراء محادثة عبر الأنترنت صوتا وصورة.

- **الإيجاب الإلكتروني يتم عن بعد:**

"نظرا لأن العقد الإلكتروني ينتمي إلى طائفة العقود التي تبرم عن بعد، فإن الإيجاب الإلكتروني ينتمي إلى تلك الطائفة، وبما أن الإيجاب الإلكتروني إيجابا عن بعد، فهو يخضع للقواعد الخاصة بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد"[2].

- **الإيجاب الإلكتروني عابر للحدود:**

"يتم الإيجاب الإلكتروني بإستخدام وسائط إلكترونية عبر شبكة دولية للإتصالات والمعلومات، فهو لا يتقيد بحدود الدول السياسية والجغرافية، ويكون الإيجاب الإلكتروني تبعا لذلك إيجابا دوليا نظرا لما تتسم به شبكة الأنترنت من انفتاح وعالمية"[3].

---

[1]- ربحي تبوب فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 130.

[2]- بلقاسم جامدي، المرجع السابق، ص 69.

[3] المرجع نفسه.

إلا انه وبالرغم من الطابع الدولي للإيجاب الإلكتروني، فهذا لا يمنع أن يكون الإيجاب محددا بإطار جغرافي معين.

**2-القبول الإلكتروني:**

سنتطرق فيما يلي لتعريف القبول الإلكتروني، كذلك إلى الشروط الواجب توافرها فيها، وأخيرا طرق التعبير عنه.

**أ/ تعريف القبول الإلكتروني:**

"القبول the acceptance بصورة عامة هو موافقة القابل على الإيجاب المعروض عليه من قبل الموجب وهذا القبول قد يكون شفهيا أو كتابيا أو سلوكيا، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون القبول مطلقا ومطابقا تماما لشروط الموجب"[1].

"وقد تطرق العقد النموذجي للمعاملات الإلكترونية الصادر عن اليونيسترال للقبول في المادة (423) فنص على أنه "يعتبر القبول مقبولا إذا تسلم مرسل هذا الإيجاب قبولا غير مشروط الإيجاب خلال التوقيت المحدد"[2].

**ب/ الشروط الواجب توافرها في القبول الإلكتروني:**

لابد من صدور القبول في اللحظة التي يكون الإيجاب الإلكتروني فيها قائما، أما إذا كان الإيجاب قد سقط كان القبول جوابا لمعدوم، لأنه لابد من اقتران الإيجاب بالقبول لإحداث أثر قانوني.

[1]- سلطان عبد الله محمود الجواري، عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق (دراسة قانونية مقارنة)، منشورات الحلبي القانونية، ط 1، بيروت، لبنان، 2010، ص 61-62.

[2]- بلقاسم حامدي المرجع السابق، ص 79.

ومن الشروط الواجب توافرها في القبول الإلكتروني أيضا هي أن يكون مطابقا بشكل عام للإيجاب الإلكتروني، حيث ورد في نص المادة 66 من القانون المدني أنه " لا يعتبر القبول الذي يغير الإيجاب إلا ايجابا جديدا"[1].

**ج/ طرق التعبير عن القبول الإلكتروني:**

"يتم التعبير عن القبول الإلكتروني بعدة طرق منها الكتابة بما يفيد الموافقة أو باستخدام التوقيع الإلكتروني عبر البريد الإلكتروني، أو عن طريق اللفظ من خلال غرف المحادثة أو التنزيل عن بعد من خلال تنزيل البرنامج أو المنتج أو السلعة عبر الأنترنت وتحميلها على جهاز الكمبيوتر الخاص بالقابل، وعن طريق القبول الإلكتروني كذلك النقر مرة واحدة بالموافقة على العلامة الخاصة بذلك حيث عبارة موافق..." [2].

**ثانيا: المحل والسبب:**

**1- المحل:**

والمحل كركن من أركان قيام العقد الإلكتروني لا يختلف في تعريفه عن المحل في العقود التقليدية، بحيث يجب أن يكون مشروعا وأن يكون معينا أو قابلا للتعيين وأن يكون كذلك موجودا أو ممكنا، إلا أنه من ناحية مضمونه يختلف عن المحل في العقود التقليدية، كونه يرد على سلع رقمية وخدمات عبر الأنترنت وهذا ما سنفصل فيه لاحقا في بحثنا.

**2- السبب:**

السبب في العقد الإلكتروني هو نفسه المقرر في القواعد العامة لنظرية العقد، بحيث يجب أن يكون السبب موجودا ويكون صحيحا، أي لا يكون مغلوطا أو صوريا وكذلك أيضا يجب أن يكون مشروعا، أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا كان العقد باطلا، وهذا ما نصت عليه المادة 97 من القانون المدني الجزائري حيث جاء فيها ما يلي: "إذا

[1]- المادة 66 من القانون المدني، مرجع السابق.

[2]- ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني، مكتبة الرشد، ط 1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 50-51.

التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا"[1].

**الفرع الثاني: زمان ومكان إبرام العقد الإلكتروني**

سنتطرق في هذا الفرع إلى النظريات الفقهية المختلفة حول لحظة إنعقاد العقد الإلكتروني، بالإضافة إلى كيفية تحديد مكانه.

**أولا: تحديد زمان إنعقاد العقد الإلكتروني**

تطرح لحظة إنعقاد العقد الإلكتروني جدلا فقهيا، حيث ظهرت حولها العديد من النظريات الفقهية، وفيما يلي سنتطرق لهذه النظريات بالإضافة إلى موقف المشرع الجزائري.

**1- نظرية إعلان القبول:**

"حسب هذه النظرية، فإن لحظة إنعقاد العقد هي اللحظة التي يعلن فيها القابل عن قبوله للإيجاب، فإذا كان الإيجاب موجها عن طريق البريد الإلكتروني، فتعتبر لحظة قراءة القابل للرسالة وشروعه بإرسال رسالة رده بالموافقة على الإيجاب هي نفسها لحظة إنعقاد العقد، حتى قبل الضغط على زر الإرسال (بتصرف)" [2].

**2- نظرية تصدير القبول:**

حسب هذه النظرية، فإن لحظة إنعقاد العقد هي اللحظة التي يقوم فيها القابل بضغط على زر الإرسال لإرسال رسالة قبوله، وما يعاب على هذا الطرح هو تصوره لوجود فارق زمني محسوس بيت تصدير القبول وإستلامه، إلا أنه في الواقع أن الزمن بين تصدير القبول

[1]- المادة 97 من القانون المدني، المصدر السابق.

[2]- عبد الهادي محمد العيسوي، المرجع السابق، ص 63.

واستلامه يكاد يكون منعدما، إلا في حال وجود ظروف غير إعتيادية كضعف شبكة الأنترنت مثلا.[1]

**3- نظرية استلام القبول:**

لحظة إنعقاد العقد حسب هذه النظرية هي لحظة تسلم الموجب للقبول، كلحظة دخول رسالة القبول لصندوق البريد الإلكتروني للموجب، وذلك حتى ولو لم يكن هذا الأخير على علم بإستلاها.[2]

**4- نظرية العلم بالقبول:**

"وفقا لنظرية العلم بالقبول، فإن العقد لا يتم إلا في اللحظة التي يعلم فيها الموجب فعليا بالقبول، وعلى ذلك، فإن العبرة لا تكون بلحظة إستلام الرسالة الإلكترونية،ولكن بلحظة العلم الفعلي والحقيقي بمضمونها من جانب الموجب"[3].

وأما عن موقف المشرع الجزائري حول لحظة إنعقاد العقد فإنه يأخذ بنظرية العلم بالقبول وهذا استنادا لما نصت عليه المادة 67 من القانون المدني الجزائري حيث تنص على أنه :" يعتبر التعاقد ما بين غائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، ما لم يوجد إتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك"[4].

**ثانيا: تحديد مكان إنعقاد العقد الإلكتروني**

يحوز تحديد مكان إبرام العقد الإلكتروني أهمية خاصة كونه ضروري في مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق والقضاء المختص بالنظر في المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين أطرافه.

---

[1]- أسامة أبو الحسن مجاهد وآخرون، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، المجلس الأعلى للثقافة، ط 1، القاهرة، مصر، 2003، ص 47.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- عبد الحميد بادي، الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012، ص 53.

[4]- المادة 67 من القانون المدني، المصدر السابق.

وقد حدد القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية مكان إبرام العقد الإلكتروني وذلك في المادة 15-4 منه حيث قرر :" أن مكان إرسال الرسالة الإلكترونية يتحدد بالمكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه، ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك"[1].

ويرى الدكتور محمد محمد حسن الحسني أنه من الواجب أن يتجه أطراف العقد إلى النص على تحديد مكان التنفيذ نظرا للصعوبة الواضحة في تحديده، كما أنه يرى أن من الضروري أن ينص المشرع في قوانين التجارة الإلكترونية على هذا الإلتزام، بحيث يصبح أحد مكونات العقد رفقة القانون الواجب التطبيق، وفي حال غياب النص، يتم اللجوء إلى ما ورد في المادة 15-4 من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية.[2]

**المبحث الثاني: مفهوم المستهلك الإلكتروني**

نظرا للتطور التكنولوجي والثورة التي ظهرت منتصف القرن العشرين والتي تعرف بثورة تكنولوجيا المعلومات، حيث يظهر هذا التطور في مجال الإتصالات والمعاملات الإلكترونية التي عرفت بدورها تطورا علميا وتقنيا يمس مجالات مختلفة منها المجال الإقتصادي والتجاري ما ادى إلى ظهور التجارة الإلكترونية وتطورها وهذا ما أثر بشكل كبير على النظام القانوني للعقود التقليدية، هذا ما نتج عنه ما يسمى بالتسوق عبر الأنترنت يحدث فيه التعاقد إلكترونيا بحيث يكون أحد أطراف هذا التعاقد المستهلك الإلكتروني، الذي يعد من المفاهيم الحديثة.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث، تعريف المستهلك الإلكتروني (مطلب أول) وعناصر تحديد صفة المستهلك الإلكتروني (مطلب ثاني).

[1]- ربحي تبوب فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 157.

[2]- محمد محمد حسن الحسني، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2013، ص 106.

## المطلب الأول: تعريف المستهلك الإلكتروني

المستهلك الإلكتروني كمصطلح فهو لا يختلف عن مفهوم المستهلك التقليدي إلا من خلال الوسيلة المستعملة في مجال التعاقد، فيعرف على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإقتناء المنتوجات بأحد الوسائل الإلكترونية لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية وإحتياجاته خارج إطار تخصصه.

ويمكن تعريف المستهلك من الناحية الفقهية (فرع أول) ومن الناحية التشريعية (فرع ثاني).

### الفرع الأول: التعريف الفقهي للمستهلك الإلكتروني

إن تحديد المقصود بفكرة المستهلك عرفت اختلافا فقهيا، انقسم فيه الفقهاء إلى اتجاهين، الإتجاه الأول ينظر إلى المستهلك من الجانب الضيق والذي يعتد بالغرض أو الغاية من التصرف، أما الجانب الآخر، فيعتبر المستهلك على أنه شخص يتصرف خارج نشاطه التجاري، فهو ما يدعو إلى التوسع في إعطاء تعريف للمستهلك.

#### أولا: التعريف الضيق للمستهلك

إتجه أغلب الفقهاء في تعريف المستهلك تعريفا ضيقا، بحيث عرفوه على أنه "كل شخص يتعاقد بهدف تلبية وإشباع حاجاته ورغباته الشخصية والعائلية"[1].

كما عرفه البعض الآخر على أنه " كل من يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية ولا تكون متعلقة بأعمال مهنته، وعرفه الفقيه الفرنسي Raymond G : "بأنه شخص طبيعي يحصل أو يمكن أن يحصل على أشياء إستهلاكية

[1]– عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، مصر، 2015، ص 80.

أو خدمات من نفس الطبيعة لغرض منفرد وهو إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية مع إستبعاد المشاريع والمهن الحرة من ذلك"[1].

كما يعرف على أنه:" الشخص الذي يقوم بشراء السلع والخدمات لإستعماله الشخصي أو لحاجة أفراد أسرته أو الأفراد الذي يعيلهم"[2].

يتضح لنا من خلال هذا الإتجاه، أن المستهلك هو ذلك الشخص الذي يسعى لإبرام عقود من شراء وإيجار وغيرها من أجل توفير ما يحتاجه من خدمات وسلع أو استعمال المال لغرض غير مهني، ودون أن تكون له نية المضاربة بهذه الاشياء بإعادة بيعها أو تسويقها ودون أن تتوفر له الخبرة الفنية لمعالجة هذه الأشياء وإصلاحها.

**ثانيا: التعريف الموسع للمستهلك الإلكتروني**

هذا الإتجاه جادل بعض الفقهاء الذين ضيقو من مفهوم المستهلك ويهدف أنصار هذا الإتجاه إلى توسيع مفهوم المستهلك وبسط الفكرة أكثر حيث عرفوا المستهلك على أنه :" كل شخص يتعاقد من أجل الإستهلاك حتى ولو كان التعاقد بهدف مهني"[3].

فالمستهلك وفقا لأصحاب هذا الإتجاه هو كل شخص يتعاقد من أجل شراء مالا سواء لحاجته أو لحاجة نشاطه المهني وفي مجال غير مجال تخصصه، وعلى هذا فإن المستهلك "يشمل كل شخص يتعاقد على المنتجات لإستعماله الشخصي أو العائلي سواء كان هذا

[1]– طارق كميل، حماية المستهلك في التعاقد عبر شبكة الأنترنت (دراسة قانونية)، مقال بمجلة الجامعة الغربية الأمريكية للبحوث، مجلد 0، العدد 0، ص 66.

[2]– عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني (دراسة قانونية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2012، ص 29.

[3]– مليكة جامع، حماية المستهلك المعلوماتي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي غلياس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018، ص 12.

الشخص شخصا عاديا أو مهنيا أو منتجا طالما سيترتب على إستعمال السلعة أو الخدمة إنتهاء الشيء سواء على المدى القريب أو البعيد"[1].

عرفه بعض الفقهاء على أن كل شخص يتعاقد ويشتري منتوجا أو سلعة لأغراضه الشخصية أو المهنية فإنه يعد مستهلكا، أما اذا كان غرض الشراء هو اعادة البيع وليس لإشباع حاجاته الشخصية أو المهنية، هنا الشخص لا يعتبر مستهلكا.

وباستقراء ما تناوله الفقهاء لتعريف المستهلك سواء في الإتجاه الضيق أو الإتجاه الموسع ونسقطها على مفهوم المستهلك الإلكتروني الذي يتطابق مع مفهوم المستهلك التقليدي الذي يختلف عليه في المعاملات المبرمة، فالمستهلك الإلكتروني يعرف على أنه:" كل شخص طبيعي أو اعتباري يتعاقد بإحدى الوسائل الإلكترونية من أجل الحصول على السلع والخدمات لإشباع إحتياجاته الشخصية أو العائلية أو إحتياجاته خارج نطاق تخصصه المهني، مما يعني أن المستهلك الإلكتروني له نفس الحقوق التي يتمتع بها المستهلك العادي مع الأخذ في الإعتبار القواعد الخاصة بخصوصية التعاقد الإلكتروني"[2].

وعليه، فالمستهلك الإلكتروني لا يلتقي بالطرف المهني إلا من خلال وسيط إلكتروني والعقد الذي يبرم بينهما يسري عليه أحكام التعاقد بين غائبين[3].

[1]– أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك (دراسة قانونية) في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص 38.

[2]– محمد محمد حسن الحسني، المرجع السابق، ص 28.

[3]– سلمى بن يعدي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014/2013، ص 13.

كما يمكن إعتباره الشخص الذي يبرم العقود الإلكترونية من أجل توفير كل ما يحتاجه من سلع وخدمات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية دون أن يقصد من ذلك إعادة بيعها أو تسويقها ودون أن تتوفر له الخبرة الفنية لمعالجتها وإصلاحها[1].

**الفرع الثاني: التعريف التشريعي للمستهلك الإلكتروني**

تحديد المفهوم العام للمستهلك الإلكتروني من الناحية القانونية التشريعية يقتضي منا التطرق لمختلف التعاريف على مستوى التشريعات الوطنية الدولية والعربية الخاصة بحماية المستهلك، إضافة لموقف المشرع الجزائري.

أولا: تعريف المستهلك في التشريعات الوطنية

**1/ في التشريع التونسي:**

عرف المشرع التونسي المستهلك بأنه :كل من يشتري منتوجا لإستعماله لغرض الإستهلاك"[2]، وهذا التعريف صدر في قانون حماية المستهلك رقم 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 الذي ينظم حماية المستهلك التقليدي ولم يذكر المستهلك الإلكتروني.

ثم أصدر القانون رقم 83 لسنة 2000م الخاص بالمبادلات التجارية والإلكترونية الذي فرض فيه بعض الإلتزامات على عاتق البائع عند إبرام المعاملات التجارية لحماية المستهلك وذلك في المواد التالية 25، 29، 34، 31.

**2- في التشريع المصري:**

عرف قانون حماية المستهلك المصري في القانون رقم 67 لسنة 2006 الصادر في الجريدة الرسمية المصرية المؤرخ في 20 مايو 2006 في مادته الأولى المستهلك بأنه:" كل

[1]- محمد عساف محمد سلامات، الإطار القانوني لحماية المستهلك في التجارة الإلكترونية، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مصر العربية، المجلد 03، العدد 03، 2018، ص 210.

[2]- قانون عدد 117 لسنة 1992، مؤرخ في 7 ديسمبر 1992، المتعلق بحماية المستهلك التونسي.

شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص"[1]، ويقصد بالأشخاص في هذا القانون: الأشخاص الطبيعيون، الأشخاص الإعتباريين،، ومنها الشركات بجميع أشكالها والكيانات الإقتصادية، الجمعيات والإتحادات، والمؤسسات والمنشآت والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على إختلاف طرق تأسيسها وغير ذلك من الأطراف المرتبطة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية تطبيقا لأهداف وأحكام القانون[2]، وفي هذا النص نجد أن المشرع المصري في الفقرة 2 من المادة 01 من القانون رقم 67 لسنة 2006 نص بصفة صريحة على اصباغ صفة المستهلك على الشخص المعنوي إلى جانب الأشخاص الطبيعية إلا أنه قيد عملية الإستهلاك "وذلك بإشباع إحتياجاته الشخصية أو العائلية ولم يشر لمن يتعاقد من اجل إشباع حاجاته غير المهنية، وبهذا المشرع المصري أخذ بمعيار الغاية من التصرف والذي بموجبه لا يعد الشخص مستهلكا إذا كان التصرف متعلقا بنشاطه المهني، وما يوضح أنه أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك"[3].

### 3/ في المملكة العربية السعودية:

جاء في المادة الأولى من تنظيم جمعية حماية المستهلك لعام 1429هجري تعريف المستهلك بأنه:" كل شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل إشباعا لحاجته الشخصية أو حاجة الآخرين؟[4]، والملاحظ من هذا التعريف أنه يوجد فيه مساواة بين المستهلكين سواءًا كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ما يضفي صفة المستهلك على الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي.

[1]– المادة 01، فقرة 04 من القانون رقم 67 لسنة 2006 المتعلق بحماية المستهلك المصري ، مرجع سابق.

[2]– المادة 01، فقرة 02، المصدر السابق.

[3]– جريفلي محمد، حماية المستهلك في نطاق العقد، (دراسة قانونية)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، الطور الثالث في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018/2017، ص 36.

[4]– المادة الأولى من تنظيم جمعية حماية المستهلك لعام 1429هـ، المملكة العربية السعودية.

وعليه فالمستهلك الإلكتروني هو "كل من يحصل بواسطة التعاقد بالوسائل الإلكترونية على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل اشباعا لحاجاته أو حاجات الآخرين"[1].

**4/ في التشريع الفرنسي:**

المشرع الفرنسي لم يتطرق إلى تعريف المستهلك في مختلف قوانينه رغم أنه كان من السباقين في حماية المستهلك حين قام بتجميع واصدار قوانين تحت مسمى قانون الاستهلاك وترك المجال أمام الفقه والقضاء لوضع تعريف للمستهلك.

في حين المشرع الفرنسي عرف المستهلكون في قانون الإستهلاك الصادر في 26 يوليو 1993 بأنهم:" الأشخاص الذين يحصلون أو يستعملون المنقولات أو الخدمات للإستعمال غير المهني"، هذا التعريف جاء خاليا من تعريف المستهلك.

**تعريف المستهلك في التشريع الجزائري:**

القانون 02/89 الملغى المتعلق بالمستهلك والذي لم يرد فيه أي تعريف للمستهلك حيث أن التعريفات كانت من اختصاص الفقه، أصدر المشرع الجزائري مرسوما تنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش والذي لا زال ساري المفعول لحد الآن، حيث جاء في نص المادة 2 من الفقرة 9 تعريف المستهلاك بأنه " كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة، معدين للإستعمال الوسطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به"[2].

كما نص القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 3 منه على أن المستهلك " هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع

[1]- هيثم حامد المصاروة، أحمد عبد الرحمان المجالي، حماية المستهلك في العقود الإلكترونية، (دراسة قانونية) في الفقه الإسلامي والقانون السعودي، مكتبة القانون والإقتصاد، ط 1، الرياض، 2010، ص 19.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/10/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر ج ج، رقم 05، بتاريخ 1991/01/31.

أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهنيّ[1]، وهنا حسب هذا النص المشرع الجزائري أضاف المزيد من الدقة والوضوح، بحيث نص على مصطلح الشخص "الطبيعي" و"المعنوي" التي كانت في المرسوم التنفيذي 39/90 مدرجة في "شخص"، ذلك بأن الشخص المعنوي شأنه شأن الشخص الطبيعي يستفيد من الحماية القانونية بموجب القانون المطبق على الممارسات التجارية، بالإضافة إلى استعمال المشرع لعبارة "مجرد من كل طابع مهني" وبالتالي فإن الحماية تكون للاستعمال الشخصي أو العائلي وليست للغرض المهني[2].

أما القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم في المادة 3 فقرة 1 فقد جاء فيه تعريف المستهلك على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به"[3]، وهنا في هذا القانون لم يرد مصطلح المستهلك الإلكتروني، والمشرع هنا ذكر تعريفا يختلف عن التعريف الوارد في المرسوم التنفيذي 39/90 بحيث حذف مصطلح الإستعمال الوسطي الذي كان يبدو وكأنه المشرع متوسع في تعريفه للمستهلك، ولأن المشرع في غالبية تعاريفه للمستهلك تقربيين أخذ بالمفهوم الضيق.

كما قام المشرع الجزائري بوضع تعريف للمستهلك الإلكتروني لأول مرة وهذا في المادة 06 فقرة 3 من القانون رقم 05/18 الجديد الصادر في 16 ماي 2018 والذي يعتبر فيه المستهلك الإلكتروني بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أوبصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق خدمات الإتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الإستخدام النهائي"[4] والملاحظ في هذا التعريف الذي جاء في قانون التجارة الإلكتروني أنه لم يختلف عن التعاريف السابقة كثيرا، حيث أنه أضاف فقط أسلوب المستهلك الإلكتروني

[1]– المادة 03 من القانون 04-02، المصدر السابق.

[2]– جريفلي محمد، المرجع السابق، ص 33.

[3]– القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق.

[4]– المادة 03/06 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المصدر السابق.

والوسيلة التي يستخدمها في إبرام تعاقده، وهنا يمكن أن نقول أن المشرع الجزائري توسع في تعريفه الذي حدّد فيه الغرض بالإستخدام النهائي والذي يدخل فيه المعني الذي يتعاقد خارج إطار تخصصه المهني.

## المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمستهلك الإلكتروني

تتضح عناصر تحديد صفة المستهلك الإلكتروني في الشخصية القانونية للمستهلك (فرع أول) والمتمثلة في الشخصية الطبيعية والشخصية المعنوية، بالإضافة لحصول المستهلك على السلعة أو الخدمة (فرع ثاني) اضافة إلى الغرض من إستهلاك المنتوج (فرع ثالث).

### الفرع الأول: الشخصية القانونية للمستهلك الإلكتروني

نظرا للإختلاف الفقهي الذي دار حول وضع تعريف جامع مانع للمستهلك والذي تباينت فيه الآراء بين اتجاه ضيق وحصر مفهوم المستهلك ما أدى إلى قصر صفة المستهلك على الشخص الطبيعي فقط وإتجاه وسع من مفهوم المستهلك الذي سمح بإضفاء صفة المستهلك على الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي.

#### 1/ الشخصية الطبيعية للمستهلك الإلكتروني:

الإتجاه الذي ضيق من مفهوم المستهلك توقف على فكرة أن صفة المستهلك على الشخص الطبيعي الذي يتعاقد لأغراض شخصية أو عائلية، وهذا ما اتفق عليه العديد من الفقهاء والتشريعات القانونية التي " تجعل صفة المستهلك مرتبطة بالشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي"[1].

[1]– موفق حماد عبد الله، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، (دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري ومنشورات زين الحقوقية، بغداد، 2011، ص 13–14.

ويبرز هذا الطرح الذي يقر به هذا الإتجاه على اقتصار صفة المستهلك على الشخص الطبيعي بالغرض الشخصي من الإستهلاك، "فلا يمكن تصور شخص معنوي يسعى لتلبية حاجياته من ملبس ومأكل وغير ذلك من الأمور التي ترتبط بالأشخاص الطبيعية"[1].

**ب/ الشخصية المعنوية للمستهلك الإلكتروني:**

ذهب هذا الإتجاه إلى توسيع مفهوم المستهلك عكس الإتجاه الضيق حيث يقر:" بإمكانية إضفاء صفة المستهلك للشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي، حيث يكون الشخص المعنوي لا يمارس أي نشاط مهنيا يدر عليه بالأرباح، وعدم تمكنه ونقص معلوماته في المجال الذي يتعامل فيه أثناء تعاقده عن بعد وخروجه عن نطاق نشاطه المهني، مما يجعله في وضعية المستهلك الضعيف الواجب توفير الحماية له"[2].

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري أيضا حيث عرف المستهلك في النصوص التشريعية التي جاء بها لتوفير الحماية للمستهلك من بينها:

القانون رقم 04-02 الصادر بتاريخ 2004/06/27 المحدد للقواعد المطبقة من الممارسات التجارية في المادة 03 منه على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمة عرضت ومجردة من كل طابع مهني"[3].

إضافة للمادة 03 فقرة 01 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم والتي جاء فيها: " أن المستهلك كل شخص طبيعي يقتني سلعة بمقابل أو مجانا من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به"[4].

---

[1]- أكسول عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 34.

[2]- عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة قانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص 11.

[3]- المادة 03 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المصدر السابق.

[4]- المادة 03 فقرة 1 من القانون رقم 03/09، المصدر السابق.

أما تعريف المستهلك الإلكتروني الذي ورد في المادة 05 فقرة 3 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية كما يلي "المستهلك الإلكتروني كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض بصفة مجانة سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد بغرض الإستخدام النهائي"[1].

والملاحظ أن هذا الإتجاه يضفي صفة المستهلك على كل من الشخص الطبيعي أو المعنوي وهذا ما يتلاءم أكثر مع المعاملات الإستهلاكية التي تتم في العالم الإفتراضي بواسطة الوسائل الإلكترونية، حيث تميّز بعدم وجود توازن بين أطراف العلاقة الإستهلاكية الإلكترونية"[2]، وما يؤكد ذلك توسع مفهوم المستهلك في إطار اختصاصه وعدم وجود رابطة مباشرة بين التعامل محل الاستهلاك واختصاص نشاطه المهني[3].

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة مثل الدولة التي تعتبر ذات سلطة وسيادة وحتى وإن تعاملت بعيدا عن امتيازاتها، فهي تبقى دائما في مركز قوي مع الطرف الآخر الذي تتعامل معه وبالتالي لا يجوز وصفها بالمستهلك.[4]

**الفرع الثاني: حصول المستهلك على السلع والخدمات**

إن العقود التي يبرمها المستهلك تتضمن اقتناء منتوجات تكون موجه للإستعمال النهائي أي للإستفادة منها دون نية مسبقة للمضاربة فيها أو إعادة بيعها، وعرف المشرع الجزائري المنتوج في نص المادة 140 مكرر فقرة 02 من القانون المدني:" يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعات الغذائية والصيد البحري والطاقة الكهربائية"[5].

[1]– المادة 03/05 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المصدر السابق.

[2]– كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 80–82.

[3]– عيلام أكسول رشيدة، المرجع السابق، ص 42.

[4]– كوثر سعيد عدنان خالد، مرجع سابق، ص 88.

[5]– المادة 140 مكرر فقرة 02 من القانون المدني، المصدر السابق.

كما نص المشرع على محل الإستهلاك (المنتوج) في المادة 03 فقرة 10 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث عرف : "المنتوج كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"[1].

**أولا: حصول المستهلك على السلعة**

**السلعة محل الإستهلاك:** حسب القانون رقم 03/09 فقرة 17 " هي كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا، ويفهم من هذا أن الشيء المادي سواءًا كان منقولا أو عقارا أو تكون سلعة جديدة أو مستعملة يصح أن يكون محلا للإستهلاك وتقع التعاملات الخاصة به ضمن نطاق قانون حماية المستهلك وقمع الغش"[2].

كما تم تعريفه من خلال المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش في المادة 02 الفقرة 02 على أن : "السلعة أو البضاعة كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة، ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية"[3]، والملاحظ أن المشرع الجزائري حسب التعريفات السابقة قد حصر مفهوم السلعة في المنقولات واستبعد العقار والأشياء المعنوية.

أكد المشرع على ضرورة مطابقة المنتوج المعروض للإستهلاك للرغبات المشروعة للإستهلاك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية، وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهواياته وكمياته وقابلية للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله، كما يجب أن يستجيب المنتوج (السلعة) للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة

[1]- المادة 03 فقرة 10، القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق.

[2]- ورشو عبد القادر، الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري، مجلة شعاع للدراسات الإقتصادية، المجلد 06، العدد 02، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2002، ص 462.

[3]- المادة 02 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المصدر السابق.

منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه، وكيفية استعماله وشروط حفظه والإحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه"[1].

إضافة إلى المادة 12 من نفس القانون التي تنص على " أنه يتعين على كل متدخل إجراء مطابقة للمنتوج قبل عرضه للإستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول...

أما المنتجات الرقمية فتعرف على أنها:" كل منتج يتم استهلاك محتواه عبر الوسيط الرقمي وقد تكون رقمية أو قد تكون في شكل مادي يتم رقمنتها واستغلالها عبر الأنترنيت، وهذا بفضل التقنيات التكنولوجية، وبرامج معلوماتية خاصة بالنشر الإلكتروني للمصنفات التي يتم رقمنتها، مما يسهل تداولها ويتمكن المستهلك الإلكتروني من اقتنائها عبر الأنترنت"[2].

**ثانيا: حصول المستهلك على الخدمة**

**الخدمة محل الإستهلاك:**

عرف المشرع الجزائري الخدمة في المادة 03 فقرة 16 من القانون رقم 03/09 على أنها:" كل عمل مقدم غير تسليم، حتى ولو كان التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة"[3].

كما عرفها أيضا في المادة 02 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 بأنها "كل مجهود يقدم ما عدا التسليم، حتى ولو كان التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة"[4].

ويدخل ضمن مفهوم الخدمة (Leservice ) كل عمل من شأنه أن يفيد المستهلك ويكون نتاج جهد يبذله المهني، ويتعلق الأمر هنا بكل آداء يمكن تقويمه بالنقود سواءًا كان

[1]– المادة 11 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق.

[2]– أكسول عيلام رشيدة، المرجع السابق، ص 185.

[3]– المادة 03 فقرة 16 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق.

[4]– المادة 02، فقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90،المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المصدر السابق.

أداء ماديا كإصلاح السيارات أو معنويا أو فكريا كالإستشارة القانونية، مع إستثناء تسليم المنتوج عن مفهوم الخدمة، والتي تعتبر من الإلتزامات التي تقع على عاتق البائع في عقد البيع"[1].

**الفرع الثالث: الغرض من استهلاك المنتوج**

يعتبر غرض المستهلك من حصوله على السلع أو الخدمات هو سد حاجاته الشخصية أو حاجات عائلته، بما فيها حاجات الحيوانات المتكفل بها.

يعتبر غرض المستهلك من حصوله على السلع والخدمات هو سد وتلبية أغراضه الشخصية التي تبرز بدورها إضفاء صفة المستهلك على الشخص الطبيعي وكذا يمكن امتداد هذا الغرض إلى حاجياته شخصية ومهنية تكون خارج تخصصه المهني، مما يؤدي إلى مد امتداد صفة المستهلك على الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي.

## خلاصة الفصل الأول:

نستخلص في هذا الفصل أن العقد الإلكتروني هو نفسه العقد التقليدي، حيث يختلف في الوسيلة التي يبرم بها التعاقد والتي تكون في العقد الإلكتروني وسيلة اتصال إلكترونية، وأنّ أهم ما يميز العقد الإلكتروني عن باقي العقود الأخرى، أنه يبرم عن بعد لا يحتاج إلى التنقل إلى مكان ابرامه، كما يعتبر من عقود الإئتمان، اضافة إلى أنه عقد تجاري، كما تطرقنا أيضا إلى مفهوم المستهلك الإلكتروني الذي عرف اختلافا فقهيا حول تحديد تعريف دقيق له،حيث تعريف بعض التشريعات قريب من التشريع الجزائري الذي بدوره حدد مفهوم المستهلك الإلكتروني من خلال القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الذي أصدره حديثا، كما بين لعناصر التي تحدد صفة المستهلك، كالشخصية القانونية للمستهلك وحصول المستهلك على السلع والخدمات إضافة إلى تحديد الغرض من الاستهلاك.

[1]- علي أحمد صالح، مفهوم المستهلك والمهني في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 2011، ص 189-190.

# الفصل الثاني:

# الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني

تمهيد:

رغم المزايا التي يوفرها التعاقد الإلكتروني، إلا أن المستهلك في تعاملاته الإلكترونية، أصبح يواجه مخاطر، تهدد حقوقه ومصالحه المادية باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، إضافة إلى نقص خبرته في هذا المجال، ولمواجهة هذه المخاطر وجب توفير الحماية القانونية اللازمة والكافية، ما استدعى تدخل التشريعات وذلك باستحداث آليات قانونية جديدة توفر الحماية للمستهلك الإلكتروني، تتمثل هذه الآليات في الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني (مبحث أول) والحماية الجزائية (مبحث ثاني).

## المبحث الأول: الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني

تعد الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني من بين أهم الآليات التي تضمنت الاسس القانونية التي تحمي حقوق المستهلكين عند إجراء المعاملات عبر الأنترنت، وتكون هذه الحماية على مرحلتين: حماية المستهلك الالكتروني قبل إبرام التعاقد (مطلب أول)، وحماية المستهلك الالكتروني في مرحلة تكوين العقد (مطلب ثاني).

### المطلب الأول: حماية المستهلك الإلكتروني قبل إبرام العقد

تعتبر آلية حماية المستهلك الإلكتروني قبل إبرام التعاقد الإلكتروني من بين الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لتوفير الحماية الكافية التي تصون حقوق المستهلك الالكتروني، وسنتناول بعض الأساليب لحماية المستهلك المتعاقد عبر الأنترنت في هذه المرحلة كالتالي: الإلتزام بالإعلام (فرع أول) وحق المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية (فرع ثاني).

#### الفرع الأول: الالتزام بالإعلام

**أولا: المقصود بالالتزام بالإعلام**

الالتزام بالإعلام هو التزام قانوني يقع على عاتق المهني، يتمثل في الإدلاء بكل المعلومات التي من شأنها تنوير إرادة المستهلك عن طريق إحاطته بكل ما يتعلق بالمنتوج وبشروط التعاقد[1].

عرفه جانب من الفقه على أنه: تنبيه أو إعلام طالب التعاقد بصورة من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو عنصر ما من عناصر التعاقد المزمع إقامته حتى يكون الطالب

[1]– ماني عبد الحق، حق المستهلك في الإعلام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 34.

على بينة من أمره، بحيث يتخذ القرار الذي يراه مناسبا في ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد[1].

فالإلتزام بالإعلام يعتبر إلتزام يسبق التعاقد الهدف منه تبصير وإعلام المستهلك وتقديم له كافة المعلومات والبيانات قبل التعاقد.

كما عرف الإلتزام بالإعلام، بأنه اعلام المهني الذي يكون في مركز أقوى من المستهلك بإخطاره في التعاقد بكافة البيانات عند إبرامه للعقد والتي تساهم في تكوين الرضا، والتي تمكن المتعاقد الضعيف (المستهلك) من الإقدام على العقد عند إبرامه أو عدم إبرامه إذا شاء[2].

عرف المشرع الجزائري حق المستهلك في الإعلام بموجب المادة 17 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش:" يجب على المتدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو أية وسيلة أخرى مناسبة"[3].

كما وقد ألزم المشرع الجزائري المورد الإلكتروني بإعلام المستهلك الالكتروني وهذا بموجب القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في المادة 11 المتضمنة تقديم العرض الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة"[4].

ويتضح لنا من خلال هذه التعاريف السابقة أن الإلتزام بالإعلام يسبق التعاقد ويعد ضمانة وقائية للمستهلك كونه يسبق مرحلة إبرام العقد، وهو يشكل درعا واقيا من

[1]- أكسول عيلام رشيدة، المرجع السابق، ص 349.

[2]- غدوشي نعيمة، حماية المستهلك الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 14.

[3]- المادة 17 من القانون 09-03،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق.

[4]- المادة 11 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المصدر السابق.

مخاطر المستقبل التي تهدد العقود فهو يبصر المستهلك ويحقق له الرضا المستنير الذي يعد ركيزة أساسية في العقود كافة[1].

كما تكمن أهمية الإلتزام بالإعلام في حماية الطرف الضعيف (المستهلك) من الاستغلال المعرض له دائما من الطرف القوي الذي يعد صاحب الخبرة والمعرفة.

**ثانيا: مضمون وشروط الالتزام بالإعلام قبل التعاقد الإلكتروني**

**1- مضمون الالتزام بالإعلام:**

**أ/ تحديد هوية المهني أو البائع الإلكتروني:**

يجب أن يشمل الايجاب بالتعاقد المعلومات الآتية: اسم بائع المنتوج أو مقدم الخدمة، رقم هاتفه، عنوانه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي مركز إدارته، وإذا كان مختلفا، عنوان المؤسسة المسؤولة عن الإيجاب[2].

وهذا يعتبر أمر جد مهم في المعاملات الإلكترونية، إذ يحمل المستهلك على الاطمئنان قبل التعاقد، خاصة إذا كان هذا محل اعتبار، إذ يجعله يتقاضى محتوى المعاملات الواردة على موقع البائع أو المزود بالخدمة[3].

كما يلتزم البائع الإلكتروني بتوفير هذه المعلومات بشكل يسهل الاطلاع عليها فلا يجبر المستهلك على البحث عنها في صفحات صاحب العرض.

وهذا ما تناوله قانون التوجيه الأوروبي رقم 07/97 الصادر في 20 ماي 1997 المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد وهذا في المادة 04 فقرة 01 التي "

[1]- كريم عزت حسن الشاذلي، النظام القانوني لحماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، ط1،الإسكندرية، مصر، 2019، ص 34.

[2]- كريم عزت حسن الشاذلي، المرجع نفسه، ص 108.

[3]- زهية ربيع، الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي كوسيلة لحماية المستهلك في عقد البيع الالكتروني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، 2019، ص 427.

تنص على أن تتضمن المعلومات التي يتم تزويدها للمستهلك في العقود المبرمة عن بعد، هوية المهني المتعامل معه وعنوانه"[1].

**ب/ تقديم معلومات حول البيانات الأساسية لسلع والخدمات وسعرها**

ويتضح هذا من خلال التزام البائع بتبصير المستهلك وإعلامه بخصوصيات السلع والخدمات وما يميزها، إضافة إلى تقديم معلومات حول السعر.

نص المشرع الجزائري على التزام المهني أو البائع بإعلام المستهلك حول خصوصيات السلع والخدمات في المادة 17 فقرة 01 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي جاء فيها: " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة"[2].

ويتضح من خلال هذه لمادة أن اعلام المستهلك بخصائص ومميزات المنتوج حق مكفول له قانونيا، وهذا بغية تمكينه من ابرام التعاقد وهو قانع وراضي على ما وقع إختياره عليه.

"إضافة إلى الإعلام بالأسعار الذي يعد من البيانات الهامة والضرورية للمستهلك، حيث تؤثر بشكل كبير على قراره بالإقدام على التعاقد أو العزوف عنه، بمعنى أن المستهلك قد يقتنع بجودة سلعة أو خدمة ولكن سعرها مبالغ فيه ويفوق قدرته المالية هذا ما يجعله يتراجع عن التعاقد"[3].

[1]- قانون التوجيه الأوروبي رقم 97-07 الصادر ب20 ماي 1997 المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد.

[2]- بوشارب ايمان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، ط 2، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018، ص 117.

[3]- كريم عزت حسن الشاذلي، المرجع السابق، ص 105.

كما فرض المشرع الجزائري على جماعة من المهنيين إلتزاما بإعلام الأسعار هذا من خلال المادة 04 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي تنص على :" أنه يتولى البائع وجوبا اعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع"[1].

ونذكر أيضا أن تشريع الثقة في الاقتصاد الرقمي قد " دعم من إلتزام المهني الذي يباشر نشاط التجارة الإلكترونية أن يذكر الثمن بطريقة واضحة دون لبس وأن يوضح بصفة خاصة ما إذا كان الثمن متضمنا الضرائب ونفقات التسليم أم لا"[2].

**2/ شروط الإلتزام بالإعلام:**

**- يجب أن يكون المستهلك جاهلا بمعلومات المبيع:**

هذا الجهل يعد جهلا مشروعا، فهو يجعل المهني في عقود الإستهلاك ملزم بإعلام المستهلك وهذا بإعتبار المستهلك قليل خبرة.

وقد يرجع سبب جهل المستهلك بالمعلومات للثقة التي يوليها للمهني أو المحترف الذي يعد الطرف الأقوى وعلى هذا الأساس فإن المستهلك يتوقع تنويره تلقائيا من طرف هذا المهني بالمعلومات والبيانات بشكل واضح[3].

**- يجب أن يكون المهني أو المتدخل على علم بالبيانات والمعلومات محل الإعلام:**

يمثل علم المهني (المدين) بالإلتزام بالإعلام قبل ابرام العقد من شروط نشأة الإلتزام بالإعلام، بحيث يشترط من المدين (المهني) أن يكون على علم بكافة المعلومات والبيانات

[1]- المادة 04 من القانون 04-02،المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية معدل ومتمم، المصدر السابق.

[2]- كريم عزت حسن الشاذلي، المرجع السابق، ص 107.

[3]- زهية ربيع، المرجع السابق، ص 431.

التي تكون في المبيع محل الاستهلاك حسب ما نصت عليه المادة 352 من القاون المدني الجزائري على أنه :" يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا"[1].

"ولا يكتفي الالتزام جهل المستهلك بالمعلومات، بل يجب أن يكون الطرف الآخر في التعاقد لديه المعلومات والبيانات الجوهرية الخاصة بموضوع العقد، والتي تؤثر على رضا المستهلك وتبصيره وإقدامه على التعاقد"[2].

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن القول أنه إذا كان المتعاقد عادي، فيقع عليه إلتزام يشمل المعلومات التي يملكها فقط ولا يعلمها الطرف الآخر، أما إذا كان المتعاقد محترفا، فيشترط أن يكون عالما بالمعلومات وأنه مدين بالبحث والتحري على المعلومات التي تفيد المستهلك وتبصره وتنوره قبل التعاقد"[3].

**ثالثا: الأساس القانوني للإلتزام بالإعلام**

تأسس الالتزام بالاعلام على عدة أساسيات وهذا كان بسبب الآراء الفقهية التي تعددت واختلفت حول الأساس الذي يقوم عليه الالتزام بالإعلام نذكر منها:

**1/ تأسيس الالتزام بالإعلام على مبدأ حسن النية:**

هذا التأسيس نصت عليه المادة 107 من القانون المدني الجزائري " يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية"[4]، وهو مبدأ يقوم عليه الالتزام في مرحلة التفاوض، أي قبل إبرام التعاقد يمتاز هذا المبدأ بالصدق والأمانة ومواجهة الطرف الآخر.

[1]– المادة 352 من القانون المدني، المصدر السابق.

[2]– عبد الله جمال حمد الحمد، آليات تحقيق العدالة التعاقدية في عقود الاستهلاك الالكتروني، بحث ماجستير بالقانون الخاص، جامعة الشارقة، ص 18.

[3]– أنظر عزت حسن الشاذلي، مرجع سابق، ص 90–91.

[4]– المادة 107 من القانون المدني، المصدر السابق.

إذ أنصار هذا الاتجاه أن هذا المبدأ يوجب على المتدخل الإدلاء للمشتري بكافة البيانات المتعلقة باستعمال الشيء المبيع والتحذير من مخاطره[1].

**2/ تأسيس الالتزام بالإعلام على الالتزام بضمان السلامة:**

يعد الإلتزام بضمان السلامة من بين الأسس التي يقوم عليها الإلتزام بالإعلام وهو نتيجة مضمون الالتزام بالسلامة الذي يعد تسليم االبائع فيه المنتوج للمستهلك سليما مع إعلامه بكافة البيانات والمعلومات وكيفية الاستعمال.

كما يعتبر الالتزام بالسلامة ذو طابع وقائي، يجب على المتدخل في هذا الالتزام تحمل المسؤولية الناشئة عن الإخلال بهذا الالتزام سواء كانت المسؤولية مدنية أو جزائية[2].

**3/ تأسيس الالتزام بالإعلام على ضمان العيوب الخفية:**

هناك اتجاه من الفقهاء يرى أن الالتزام بالإعلام الناشئ عن وجود عيب خفي في الشيء المبيع يندرج تحت الالتزام بضمان العيوب الخفية أي يعتبر الشيء معيبا إذا لم يكن مطبقا لما تم الاتفاق عليه في العقد، ومن بين الشروط التي يؤسس عليها الالتزام بالإعلام أن يكون العيب المضمون خفيا غير معلوم، وأن يكون العيب قديما، أن يكون مؤثرا، في حال توافر هذه الشروط، جاز للمستهلك الرجوع على البائع أو المحترف أو المهني بالضمان أي ضمان سلامة المستهلك الإلكتروني من الضرر التجاري.

[1]– حراش شمس الدين، باشو صدام، الالتزام بالاعلام كضمانة لسلامة المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017–2018، ص 13.

[2]– زعيتري سهيلة، بن تومي عفاف، ضمانات القانونية لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021–2022، ص 31.

والملاحظ من هذا التأسيس :" أنه لا يجد قبولا كبيرا من الفقهاء لأنه أغفل فروقا كثيرة بين الإلتزامين، ذلك أن الضمان نظمه القانون، أما الالتزام بالإعلام اكتشفه القضاء، كما أن أحكام الضمان يكون فيها محل العقد معيبا، بينما الالتزام بالإعلام يكون واسع النطاق[1].

**رابعا: جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام**

هناك نوعان من الجزاء في حالة الإخلال بالإلتزام بالإعلام قبل التعاقد، الأول جزاء مدني يتمثل في ابطال العقد، والمطالبة بالتعويض، أما الجزاء الثاني، فيتمثل في الجزاء الجنائي الردعي.

**1- الجزاء المدني:**

**أ/ إبطال العقد:**

هذا الجزاء يكون في حال إخلال المورد الإلكتروني أو المحترف في إلتزامه بتبصير وإعلام المستهلك بكافة التفاصيل، حيث يطلب هذا الأخير إبطال العقد لوقوعه في عيب من عيوب الإرادة المتمثل في:

- **إبطال العقد بسبب عيب الغلط:**

يشترط في الغلط الذي يعيب الإرادة ويؤدي إلى إمكانية إبطال العقد أن يكون الغلط جوهريا "أي وجب على المستهلك إثبات جوهرية المعلومات التي وقع الغلط فيها، إضافة إلى إثبات علم أو إمكانية علم المهني بهذا الغلط"[2].

ولقد خول المشرع الجزائري المطالبة بإبطال العقد الإلكتروني الذي وقع في عيب من عيوب الإرادة وهذا بموجب المادة 14 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

[1]- زعيتري سهيلة، بن تومي عفاف،المرجع السابق.

[2]- كريم عزت حسن الشاذلي، المرجع السابق، ص 121.

والذي نصت على :" في حال عدم احترام أحكام المادة 10 و13 أعلاه، من طرف المورد الإلكتروني يمكن للمستهلك الإلكتروني أن يطلب بإبطال العقد..." [1].

- **إبطال العقد بسبب وقوع المستهلك في عيب التدليس:**

يعتبر التدليس أحد عيوب الرضا، ويحق لمن وقع فيه المطالبة بإبطال العقد.

عرفه جانب من الفقه على أنه: " استعمال طرق إحتيالية يقصد به إيقاع المتعاقد (المستهلك) في غلط يدفعه إلى التعاقد"[2].

نصت المادة 86 من القانون المدني الجزائري التي تضمنت في فقرتها الثانية: " إعتراف غير مباشر بالإلتزام بالإعلام يفتح المجال للمتعاقد المضرور (المستهلك) الحق في المطالبة بإبطال العقد لعيب التدليس والتعويض معا، على أنه يفترض وقوعه في مرحلة إبرام العقد"[3].

ويشترط في التدليس الذي يقع فيه المستهلك ويعيب إرادته الذي يمكن من خلالها امكانية إبطال العقد أن يقوم الشخص المدلس باستخدام أساليب احتيالية سواءا كانت قولية أو فعلية ويشترط أن يكون على علم بها وتكون غايته تضليل المستهلك المتعاقد.

والملاحظ أن التدليس يمكن أن يقتصر على كتمان الحقيقة وعدم إعلام المستهلك بكافة البيانات والمعلومات التي لو علم بها المستهلك المتعاقد لما أبرم التعاقد وهو ما يسمى بالتدليس السلبي، كما يمكن أن يكون التدليس عبارة عن تقديم معلومات كاذبة تؤثر على المستهلك المتعاقد وتدفعه إلى إبرام العقد وهذا ما يسمى بالتدليس الإيجابي.

[1]- المادة 14 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المصدر السابق.

[2]- كريم عزت حسن الشاذلي، المرجع السابق، ص 121.

[3]- المادة 86 فقرة 02 من القانون المدني، المصدر السابق.

- **مطالبة المستهلك بإبطال العقد لعدم علمه علما كافيا بالمبيع:**

نصت المادة 352 من القانون المدني الجزائري على أنه :" يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا، ويكون العلم الكافي إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية، بحيث يمكن التعرف عليه، وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع، سقط حق هذا الأخير في طلب إبطال البيع بدعوى عدم العلم به إلا إذا أثبت غش البائع"[1].

نستنتج من نص المادة المذكورة أعلاه، أنه يحق للمستهلك المتعاقد الذي يثبت جهله بالمعلومات وأن البائع لم يعلمه بها، له طلب إبطال العقد.

**ب/ المطالبة بالتعويض كجزاء عن إخلال المعني بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد:**

قد يكون جزاء المطالبة بإبطال العقد من طرف المستهلك غير كافي ولا يوفر الحماية اللازمة له لهذا قد يكون مطالبته بالتعويض الذي جاء بعد بحث المستهلك عن خيار ثاني يحقق له توازن وقد يوفر له حماية أفضل.

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 14 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية أنه:" في حال عدم احترام أحكام المادة 10 أو 13 أعلاه، من طرف المورد الإلكتروني يمكن للمستهلك الإلكتروني أن يطلب إبطال العقد " والتعويض عن الضرر الذي لحق به"[2].

والملاحظ من أن المشرع الجزائري في نص المادة 14 المذكورة أعلاه شرع المطالبة بالتعويض على الضرر الذي يلحق بالمستهلك نتيجة إخلال المورد بتنفيذ إلتزامه بالإعلام بكافة المعلومات وتضليله للمستهلك الإلكتروني.

تجدر الإشارة إلى " أن التعويض يترتب عن الإخلال بمصير المستهلك والإدلاء ببيانات كذبة أو الإعلان عن سلع تتضمن عيوبا خفية كل هذا يمكن من حصول المستهلك

[1]- المادة 352 من القانون المدني، المصدر السابق.

[2]- المادة 14 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المصدر السابق.

على حق المطالبة له بالإبطال أو الحصول على التعويض وفي تسوية عادلة لمطالبه المشروعة"[1].

**2/ الجزاء الجنائي المترتب عن الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد:**

نظم المشرع الجزائري الحق في الإعلام ونص على جزاء جنائي لمخالفته وهذا في المادة 17 و18 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إضافة إلى القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ويتمثل هذا الجزاء في المسؤولية الجزائية التي يتحملها المتدخل أو المورد الإلكتروني عن إخلاله بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد ولتي تمثل ضمانة قانونية للمستهلك، وآلية ردع للمحترف الذي يخل بالتزامه اتجاه المستهلك، كل هذا جرمه الشرع الجزائري واعتبره جريمة يعاقب عليها القانون، نذكر من بين هذه الجرائم:

**أ/ جريمة عدم إعلام المستهلك الإلكتروني بالأسعار ومخالفة النظام القانوني للوسم:**

**عدم إعلام المستهلك بالأسعار:**

نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 04 و05 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بالتزام كل متدخل أو مورد في السوق الاستهلاكية الالكترونية بإعلام المستهلك الإلكتروني بأسعار السلع والخدمات.

كما حدد الجزاء المقرر عن الإخلال بهذا الالتزام الذي يعتبره جريمة وهذا بمقتضى المادة 31 من القانون رقم 04-02 :" يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات المخالفة لأحكام المواد 04 و06 و07 من هذا القانون جريمة يعاقب عليه بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج)" [2].

**جريمة مخالفة النظام القانوني للوسم:**

[1]- عبد الله جمال حمد الحمد، المرجع السابق، ص 20-21.

[2]- المادة 31 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، المصدر السابق.

يوضع الوسم من أجل إبراز وايضاح نوع البضاعة ومكان صنعها ومقاسها،... إلخ، وذكر المشرع الجزائري عقوبة وسم المنتوج من خلال المادة 78 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش:" يعاقب بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000دج) كل من يخالف إلزامية وسم المنتوج"[1].

**ب- جرائم خداع وتضليل المستهلك الالكتروني والجزاء المترتب عنها:**

**جريمة خداع المستهلك:**

تعد جريمة خداع المستهلك كل إعلام غير نزيه يهدف إلى تغطية المستهلك ودفعه للتعاقد الإلكتروني أي إظهار الشيء على غير حقيقته، وإلباسه مظهر يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع.[2]

نص المشرع الجزائري في نص المادة 68 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم على الجزاء المترتب عن هذه الجريمة:" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأي وسيلة أو أي طريقة كانت حول:

[1]- المادة 78 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق.

[2]- تغدين صونية، أوزريق نعيمة، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كآلية لحماية رضا المستهلك الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021/2020، ص 57.

- كمية المنتوجات المسلمة.
- تسليم المنتجات غير تلك المعنية مسبقا.
- النتائج المنتظرة من المنتوج.
- قابلية استعمال المنتوج.
- طرق الاستعمال أو الإحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج [1].

كما نصت المادة 69 من القانون 09-03 على إمكانية تشديد العقوبة "ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه...".

وهذا ما أقرته المادة 429 من قانون العقوبات لجريمة الخداع وهي عقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 2000 دج إلى 20.000 دج.

**الفرع الثاني: حق المستهلك في مكافحة الشروط التعسفية**

**أولا: مفهوم الشرط التعسفي**

يحدد مفهوم الشرط التعسفي من خلال ذكر بعض التعاريف:

عرفته المادة 53 من القانون الذي صدر في 10 جانفي 1978 المتعلق بحماية واعلام المستهلكين من الشرط التعسفي بأنه:" الشرط الذي يتم فرضه على المستهلك بطريق التعسف في استعمال السلطة التقديرية من جانب المهني أو المحترف وتمنح هذا الأخير ميزة فاحشة"[2].

[1]- المادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق.

[2]- المادة 53 من القانون الصادر في 10 جانفي 1978 المتعلق بحماية المستهلكين من الشرط التعسفي.

كما قد أوردت هذه المادة عدة شروط نصت عليها صراحة وهي شروط تحديد الثمن، دفع الثمن، جوهر الشيء، تسليم الشيء حدود المسؤوليات والضمان، شروط تنفيذ العقد وشروط فسخ العقد أو إبطال أو تجديد العقد[1].

عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 03 فقرة 05 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه :" الشرط التعسفي كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنها الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد"[2].

ولقد اختلف الفقهاء في تقدير القوة الاقتصادية للمورد أو المهني منهم من قال أن قوة المورد الاقتصادية تقاس بحسب حجم المشروع الذي يستغله والوسائل التي يملكها في ممارسة نشاطه، في حين ذهب الجانب الآخر إلى أن القوة الإقتصادية تقاس بالمركز الشخصي للمستهلك المتوسط الذي لا يكون له الحق في مناقشة العناصر الجوهرية للعقد، بل يقتصر على قبول التعاقد من عدمه[3].

**/ الميزة المفرطة التي يتحصل عليها المهني (المورد):**

يعد هذا المعيار معيار موضوعي لأنه بتوفير مزايا مبالغ فيها للمهني يؤدي بالضرورة إلى إختلال التوازن العقدي بين الحقوق والإلتزامات المترتبة على العقد[4].

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 193.

[2]- المادة 03 فقرة 05 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المصدر السابق.

[3]- غبابشة أميرة، الحماية القانونية للمستهلك في العقد الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، الطور الثالث في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، الجزائر، 2021/2020، ص 213.

[4]- كريم عزت حسن الشاذلي، المرجع السابق، ص 181.

هذا وعرفت الميزة المفرطة أيضا بأنها:" حصول المهني على مقابل مالي بواسطة شرط مخالف للقانون المدني أو القانون التجاري ويؤدي إلى عدم التوازن في الأداءات بين المهني والمستهلك نتيجة الشروط المخالفة للقانون العام للإلتزامات"[1].

من هذا التعريف، يستخلص ويتضح أن الميزة المفرطة ماهي إلا نتيجة أو هدف منبثق عن معيار اساءة استخدام التفوق الاقتصادي، حيث أن هذا المعيار أدى إلى إخلال التوازن العقدي والمزايا التي يحققها.

**ثانيا: معايير تحديد عناصر الشرط التعسفي**

يمكن اعتبار الشرط تعسفيا إذا توفر فيه معيارين أو عنصرين:

**1- التعسف في استعمال القوة الاقتصادية للمهني:**

نص المشرع الفرنسي على معيارين لتحديد الطابع التعسفي للشروط، وهذا ما تضمنته المادة 35 من القانون الصادر في 10 جانفي 1978 حيث نصت على أنه:" تعتبر الشروط التعسفية التي يفرضها المهني على المستهلك أو على غير المهني، وتقوم على التعسف في استخدام النفوذ الاقتصادي.

ويقصد بمعيار تعسف القوة الاقتصادية، الوضع الاقتصادي القوي للمهني الذي يجعله يملك نفوذ ويتفوق في التقنية عن المستهلك الذي لا يكون أمامه إلا القبول أو رفض التعاقد دون امكانية مناقشة العقد هذا ما يؤدي إلى عدم توازن عقدي وهذا تحت ضغط حاجة المستهلك للسلطة أو الخدمة، وذلك لأن المستهلك يقبل بالشروط التعسفية بدون مناقشة أو تفاوض، تحت الحاجة الاقتصادية والحاجة الضرورية[2].

[1]- خالد ابراهيم ممدوح، المرجع السابق، ص 197.

[2]- نصيرة خلوي، الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت (دراسة مقارنة) ، دار الوفاء للطباعة والنشر، ط1،الإسكندرية، 2018، ص 40.

كما يعد هذا المعيار معيارًا شخصيا لأنه يتطلب أن يكون الشرط المفروض على المستهلك ناتجا عن تعسف المهني في استخدام تفوقه الاقتصادي[1] التي يحققها المهني نتيجة العقد تبدو مجحفة وفاحشة في مواجهة المستهلك، يجعل من معيار الميزة الفاحشة شديد القرب من فكرة الغبن، والذي ينصب محله في الثمن، وهو ما يختلف عن الشروط التعسفية التي ينصب محلها على الشروط المتعلقة بالعقد[2].

**ثالثا: مكافحة الشروط التعسفية**

لحماية المستهلك من الشروط التعسفية غالبا ما تقوم القوانين الوطنية بإضفاء الحماية التشريعية مع اشتراط بنود تحمي المستهلك وتخول للقاضي سلطة مراجعة الشروط التعسفية"[3].

في التشريع الجزائري شدد من نطاق الحماية بحيث أنه عاقبت المادة38 من قانون الممارسات التجارية كل محترف يدرج شرطا تعسفيا في عقد بغرامة تقدر بـ 50 ألف إلى 5 ملايين دينار جزائري وهذه المحاولة فيها ردع للمحترف المهني على فرض سلطته على المستهلك بشروط تثقل كاهله[4].

أما القانون المدني المصري في المادة 149 منه اعتبرت من طرف الفقه أداة قوية في يد القاضي، يستطيع من خلالها منح حماية فعالة للمستهلك لأنه هو الوحيد الذي يملك حق تقديرها إذا كان الشرط تعسفيا.

[1]– عزت حسن الشاذلي، المرجع السابق، ص 177.

[2]– كريم عزت حسن الشاذلي، المرجع نفسه، ص 181.

[3]– خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 198.

[4]– المادة 38 من القانون 02/04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المصدر السابق.

كما أنه لا يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على نزع هذه السلطة من يد القاضي باتفاق خاص، فمثل هذا الاتفاق يعد مخالفا للنظام العام، فتطبيق هذه القواعد في العقود الالكترونية تحقق حماية واسعة للمستهلك الالكتروني بوصفه الطرف الضعيف.[1]

في القانون الفرنسي كان يعتمد في مكافحته للشروط التعسفية على القانونين 23/78 المؤرخ في 10 جانفي 1978 المتعلق بحماية المستهلكين ضد الشروط التعسفية وهذا الأخير تم إلغاؤه وحل محله قانون 5 جانفي 1988 الذي نص على دعوى حذف الشروط التعسفية، إلا أنه في الأخير تم دمج هذين القانونين في قانون الإستهلاك لعام 1993، " وفقا لهذا القانون يتم مكافحة الشروط التعسفية عن طريق مرسوم يصدر من مجلس الدولة وفقا للمادة 123 فقرة 1 ويكون ذلك بعد أخذ رأي لجنة الشروط التعسفية، وبذلك لا يكون للقاضي أي سلطة تقديرية ويجب عليه أن يعتبر الشروط التي تضمنها المرسوم باطلة وينصب البطلان على الشرط التعسفي ذاته وليس على كل العقود إذ يظل هذا الأخير صحيحا[2].

**المطلب الثاني: حماية المستهلك الإلكتروني أثناء تكوين العقد**

تشمل هذه الحماية آلية وضمانات قانونية توفر الأمن والعدالة للمستهلكين في مرحلة تكوين العقد، أي إقرار التشريعات بضرورة توفير الحماية اللازمة للمستهلك في التعاملات الإلكترونية أثناء تنفيذ وإبرام التعاقد، نقسم هذا المطلب إلى فرعين: حق المستهلك في العدول عن التعاقد (فرع أول)، حق المستهلك في الضمان (ضمان العيوب الخفية، ضمان الإلتزام بالسلامة) (كفرع ثاني).

[1]– غدوشي نعيمة، المرجع السابق، ص 38.

[2]– نصيرة خلوي، المرجع السابق، ص 46.

## الفرع الأول: حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن التعاقد

### أولا: تعريف حق العدول

يعرف حق العدول عن العقد أو الرجوع فيه بأنه احدى الآليات القانونية الحديثة التي أوجدها المشرع لغرض توفير الحماية اللازمة في مرحلة تكوين العقد[1].

### 1/ التعريف الفقهي:

عرفه الفقيه جيرارد كورني G. Cornu : " أنه تعبير عن إرادة معاكسة بمقتضاه يقصد صاحب تصرف أو تعبير بإرادة منفردة الرجوع عن ارادته وسحبها وكأنها لم تكن من أجل إفراغها من كل أثر في الماضي والمستقبل[2].

وعرفه الفقه العربي أنه وسيلة قانونية بمقتضاها يستطيع المستهلك إعادة النظر في العقد الذي ساهم بإرادته في إبرامه عن طريق الرجوع فيه بإرادته المنفردة دون أدنى مسؤولية تقع على عاتقه"[3].

الملاحظ من هذه التعريفات أنها تتعلق بالحق الممنوح لكلا الطرفين، وليس حق العدول بمفهومه الدقيق الذي يستأثر به المستهلك وحده دون المهني، كما أنه لم ينص على المدة التي يمكن للمستهلك أن يمارس حقه في العدول[4].

---

[1]– أمير رقويدي، صهيب اسحاق مكديش، الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022–2023، ص 74.

[2]– تبوب ربحي، المرجع السابق، ص 197.

[3]– كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع السابق، ص 635.

[4]– زيغم محاسن إبتسام، حق لمستهلك في العدول في التعاقد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج شعيب، عين تيموشنت، 2018–2019، ص 18.

**2/ التعريف التشريعي:**

المشرع الجزائري واكب ما جاء في التشريعات المقارنة في مجال حماية المستهلك وهذا بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 المعدل بمقتضى قانون رقم 18-09 نجد أنه نص صراحة على المستهلك في العدول عن التعاقد والتراجع عنه وذلك دون مبرر وذلك استنادا إلى نص المادة 19 منه التي نص على: "... العدول هو حق المستهلك في التراجع عن إقتناء منتوج ما دون وجه سبب.

للمستهلك الحق في العدول عن إقتناء منتوج ما ضمن إحترام شروط التعاقد، ودون دفعه مصاريف إضافية، تحدد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول وكذا آجال وقائمة المنتوجات المعنية عن طريق التنظيم"[1].

كما نص أيضا المشرع الجزائري في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية حيث أقر وخول للمستهلك الإلكتروني ممارسة الحق في العدول عن التعاقد وهذا في نص المادة 22 و23 على:

" في حالة عدم احترام المورد الإلكتروني لآجال التسليم، يمكن للمستهلك الإلكتروني اعادة إرسال المنتوج في حالته في أجل أقصاه 4 أيام عمل ابتداءًا من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر.

وفي هذه الحالة يجب على المورد الإلكتروني أن يرجع للمستهلك الإلكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج خلال أجل 15 يوم ابتداءً من تاريخ استلامه للمنتوج"[2].

[1]- قانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج، عدد 35 صادر بتاريخ 13 يونيو سنة 2018.

[2]- القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المصدر السابق.

**ثانيا: شروط ممارسة الحق في العدول**

لممارسة حق العدول وجب توفر مجموعة من الشروط

**1- أن يتم العدول في الآجال المنصوص عليها قانونا:**

تختلف الآجال من تشريع إلى آخر، ففي التوجيه الأوروبي نجد مدة 07 أيام وهذا في القانون رقم 97-07 المتعلق بحماية المستهلكين في التعاقد عن بعد،ومدة 10 أيام في التشريع التونسي، بينما نجد في التشريع الجزائري نص على مدة سريان الآجال القانونية في المادة 21، 22 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية والتي حددها بيومين إثنين فقط لممارسة الحق في العدول[1].

يبدأ سريان الآجال من تاريخ تسلم المستهلك للسلعة أو من يوم صدور القبول وإمضاء العقد في الخدمة، ويمكن تمديد الآجال الخاصة بممارسة الحق في العدول في حالة إخلال المحترف بإلتزامه بإعلام المستهلك بهذا الحق، أو لم يبين له كيفية ممارسته[2].

**2/ أن لا يكون العقد المبرم مع المستهلك من العقود المستثناة من حق العدول:**

يتطلب ممارسة الحق في العدول أن لا يكون المنتوج من العقود المستثناة في تطبيق الحق في العدول، " وتحتاج إلى اتفاق خاص بين المتعاقدين، لأن المشرع منع البعض منها العدول نظرا لطبيعتها وألزم أطراف العقد لإقرار هذا الحق في إتفاق مسبق"[3].

[1]- المواد 21-22،من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكتروني، المصدر السابق.

[2]- أكسول عيلام رشيدة، المرجع السابق، ص 375.

[3]- كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع السابق، ص 639.

**ثالثا: الآثار المترتبة عن ممارسة الحق في العدول**

**أ/ بالنسبة للمستهلك:**

يترتب على ممارسة المستهلك لحقه في العدول فسخ عقد الإستهلاك الذي يجمعه بالمحترف، والرجوع إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، ويترتب على كلا طرفي العقد الإستهلاكي تنفيذ الإلتزامات التي تقع على عاتق كل منهما وفق هذا الحق في العدول.

فالمستهلك إذا تقيد بالضوابط التي تحكم العدول في العقود الإلكترونية أو أن يتنازل عن الخدمة أو برد السلعة إلى البائع على الحالة التي كانت قبل التعاقد، "فالمستهلك حينما يمارس حقه في العدول خلال الفترة المقررة قانونا لا يتحمل أية جزاءات أو مصروفات عدا تلك المصاريف المتعلقة برد السلعة للمتدخل، لأنه في حال تم تحميل عاتق المستهلك مصاريف إضافية أو غرامات وجزاءات سيضطر في الغالب إلى التخلي عن هذا الحق"[1].

**ب/ بالنسبة للمحترف:**

يظهر أثر العدول على المتدخل إذ أنه يكون ملزم في حال ممارسة المستهلك لحقه في العدول:

– برد الثمن دون أن يكون ملزم بتسديد أي نفقات إضافية خلال المدة المحددة قانونا[2].

وهذا حسب نص المادة 22 الفقرة 2 من القانون 18–05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الجزائري المورد الإلكتروني ملزم بإعادة المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإرسال المنتوج خلال خمسة عشر يوما من ابتداء من تاريخ إستلامه للمنتوج[3].

[1]– حاج أحمد عبد العزيز، موسى محمد، الحق في العدول كضمان لحماية المستهلك، مذكرة ماستر في تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2019–2020، ص 86–87.

[2]– حاج أحمد عبد العزيز، موسى محمد، المرجع نفسه، ص 93.

[3]– المادة 22 فقرة 02، القانون رقم 18–05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المصدر السابق.

– عدم إلتزام المتدخل برد الثمن خلال المدة الزمنية المحددة: ينجر عنه آثار قانونية ويترتب عليه أيضا في حال لم ينفذ المهني إلتزامه برد الثمن أو مقابل الخدمة إلى المستهلك فإن هذا يقتضي توقيع الجزاء المقرر قانونا سواء كان الجزاء مدني أو جزائي.

**الفرع الثاني: حق المستهلك في الضمان**

ضمان المستهلك لحقوقه في الحماية المكرسة له قانونا تقتضي:

**أولا: ضمان العيوب الخفية:**

**1– تعريف العيب الخفي:**

هو "العيب الذي يلحق بالمبيع حيث يصيب المنتج أو الخدمة سواء في الأوصاف أو في الضمانات ويجعله غير صالح للهدف المعد من أجله أو يؤدي وجوده إلى اتلاف المبيع"[1].

ويقصد به أيضا :" كل نقص في قيمة أي من المنتجات أو نفعها، حيث يؤدي هذا النقص إلى حرمان المستهلك كليا أو جزئيا من الإستفادة منه"[2].

إلتزام البائع بالضمان حسب القانون الجزائري وارد في المادة 379 من القانون المدني على النحو التالي:" يكون البائع ملزم بالضمان إذا لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري، أو كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو الإنتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه"[3].

**2/شروط العيب الخفي:**

– أن يكون العيب مؤثرا: أي يؤثر العيب على المنتوج وينقص من قيمته أو صلاحياته.

[1]– عبد الله ذيب عبد الله محمود، المرجع السابق، ص 109.

[2]– خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 157.

[3]– المادة 379 من القانون المدني، المصدر السابق.

– أن يكون العيب قديما: يجب أن يكون سابقا لعملية البيع، أي سابقا لعملية تسليم المنتوج ونقل الملكية للمشتري.

– أن لا يكون العيب معلوما للمشتري: لأن البائع لا يضمن في هذا الإلتزام العيوب الذي يعلمها المشتري أو المستهلك.

– أن يكون العيب خفيا: البائع لا يضمن العيوب التي يعرفها المستهلك أو المشتري.

**ثانيا: الإلتزام بالسلامة:**

**1/ مضمون الالتزام بالسلامة:**

الالتزام بالسلامة من أهم المبادئ القانونية الذي يهدف إلى ضمان أمن وسلامة المستهلك، كما يتضمن مجموعة من الإجراءات الوقائية نص عليها المشرع الجزائري في المادة 107 فقرة 2 من القانون المدني:" لا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فحسب، بل يتناول ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الإلتزام[1].

كما نص المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش بموجب المادتين 09 و10 على الالتزام بالسلامة إذ نصت :" يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المنتظر منها وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

أما نص المادة 10 من نفس القانون المذكور أعلاه فنصت أنه: " يتعين على كل متدخل إحترام إلزامية أمن المنتوج إلى أ يضعه للإستهلاك"[2].

[1]– المادة 107 فقرة 2،من القانون المدني، المصدر السابق.

[2]– المادة 09–10 من القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق.

**2/ شروط الالتزام بالسلامة:**

**أ/** أن يكون البائع محترفا: أي له خبرة ودراية ويكون محيطا بالخبرة الفنية والتقنية، كما يجب على المهني احترام هذه الوضعية التي جعلت الآخرين يثقون به ويتعاقدون معه، فإذا أخل بإلتزاماته وجب عليه تحمل نتائج ذلك الإختلال.

**ب/** أن يكون الحفاظ على السلامة الجسدية للمستهلك موكلا للآخر، فسبب جهل المستهلك الالكتروني بتكوين السلع والمنتجات يترك أمر ضمان سلامته للبائع[1].

[1]– حاني حميدة، مزماط سامية، المرجع السابق، ص 41.

## المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني

تكون الحماية الجزائية للمستهلك الكتروني من خلال تجريم الأفعال التي يقوم بها المهني ضده قصد إلحاق الضرر به، وتدخل الأفعال المضرة بالمستهلك المتعاقد إلكترونيا تحت إطار ما يسمى بالجرائم الإلكترونية، هذه الأخير التي عادة ما يكون مسرحها شبكة الأنترنت.

انطلاقا مما سبق قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، حيث قمنا بتخصيص المطلب الأول للتقرب أكثر من مفهوم الجريمة الإلكترونية، فيما خصصنا المطلب الثاني للتطرق للجرائم الواقعة على المستهلك الإلكتروني والحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري له.

### المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني

من خلال هذا المطلب سنحاول الإحاطة بشكل جيد بمفهوم الجريمة الإلكترونية، وذلك من خلال استعراض مجموعة من التعريفات الفقهية لهذه الجريمة، بالإضافة إلى التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري لها (الفرع الأول) كذلك سنتطرق إلى الأركان الواجب توافرها لقيام هذه الجريمة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية

إن الطبيعة الخاصة التي تتمتع بها الجريمة الإلكترونية جعلت من الصعب وضع تعريف مانع أو جامع لها، وذلك بالرغم من المجهودات الفقهية الكبيرة المبذولة في هذا الصدد.

##### أولا: التعريف الفقهي للجريمة الإلكترونية

انقسم الفقه في محاولة تعريفه للجريمة الإلكترونية إلى اتجاهين رئيسيين، اتجاه يضيق من مفهوم الجريمة الإلكترونية واتجاه آخر يوسع من مفهومها.

**أ/ الاتجاه الضيق لمفهوم الجريمة الإلكترونية**

وردت العديد من التعريفات للجريمة الإلكترونية في هذا الاتجاه، حيث عرفها الفقيه ماروي (Merwe) على أنها: " الفعل غير المشروع الذي يستخدم في ارتكابه الحاسب الآلي"[1].

وعرفت أيضا على أنها : كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الكمبيوتر تر بقدر كبير لازما لارتكابه من ناحية وملاحقته من ناحية أخرى"[2].

وعرفت الجريمة الإلكترونية كذلك أيضا على أنها" نشاط غير مشروع موجه لفسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه"[3].

مما سبق ذكره من تعريفات للجريمة الإلكترونية، نستنتج أن أصحاب هذا الاتجاه قاموا بتضييق مفهوم الجريمة الإلكترونية بشكل كبير، وذلك من خلال القول بضرورة تواجد الحاسوب في هذه الجريمة، كذلك تم توافر المجرم على مهارات خاصة في مجال تكنولوجيات الكمبيوتر.

إلا أنه في الحقيقة يمكن تصور ارتكاب جرائم إلكترونية دون ضرورة تواجد الحاسوب، كاستعمال الهاتف الذكي في ارتكاب هذه الجرائم، خصوصا مع الانتشار الهائل لهذه الهواتف في وقتنا الحالي وسهولة الحصول عليها، بالإضافة إلى أن القول بضرورة

[1]– يزيد بوحليط، الجرائم الالكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء الاتفاقية الحربية لمكافحة تقنية المعلومات، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، قوانين خاصة، دار الجامعة الجديدة، ط 1، الاسكندرية، مصر، 2019، ص 32.

[2]– خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، ط 2، الاسكندرية، مصر، 2019، ص 74.

[3]– خالد حسن أحمد لطفي، جرائم الأنترنت بين القرصنة الالكترونية وجرائم الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، ط 1، الاسكندرية، مصر، 2019، ص 14.

امتلاك المرتكب للجريمة الإلكترونية لمهارات في مجال تكنولوجيا الكمبيوتر قد يقتصر على فئة محدودة من الجرائم الإلكترونية.

**ب- الاتجاه الموسع لمفهوم الجريمة الإلكترونية**

على عكس أصحاب الاتجاه السابق، اختار أصحاب هذا الاتجاه التوسيع في مفهوم الجريمة الإلكترونية، فعرفها على أنها " كل فعل متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه أو كسب يحققه الفاعل"[1].

وبغير بعيد عن التعريف السابق، عرفت الجريمة الإلكترونية على أنها " كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأصول العادية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية"[2].

وقد عرفها الفقه الفرنسي بأنها " مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية، والتي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب"[3].

والملاحظ من التعريفات السابقة أنها أخذت الجريمة الإلكترونية من منظور أوسع، مما يتيح الإحاطة بأكبر قدر في الجرائم سواء في الوقت الحالي أو مستقبلا، نظرا للتطور التكنولوجي السريع الذي يزيد من امكانية ظهور صور وأساليب جديدة للإجرام الإلكتروني.

**ثانيا: تعريف المشرع الجزائري للجريمة الإلكترونية**

تناول المشرع الجزائري تعريف الجريمة الإلكترونية في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية

[1]- أيمن عبد الله فكري، الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، ط 1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014، ص 97.

[2]- شمسان ناجي صالح الخيلي، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الأنترنت (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 34-35.

[3]- خالد حسن أحمد لطفي، المرجع السابق، ص 17.

من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وذلك تحت مسمى الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، حيث عرفها كالتالي:" جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية"[1].

مما يمكن ملاحظته من تعريف المشرع الجزائري للجريمة الإلكترونية أنه أخذ بالمفهوم الموسع للجريمة الإلكترونية.

مما يمكن ملاحظته من تعريف المشرع الجزائري للجريمة الإلكترونية أنه أخذ بالمفهوم الموسع للجريمة الإلكترونية.

**الفرع الثاني: أركان الجريمة الإلكترونية**

إن الجريمة الإلكترونية كغيرها من الجرائم لابد من توافر ركنين لقيامها، وهما الركن المادي والركن المعنوي.

**أولا: الركن المادي في الجريمة الإلكترونية**

" إن السلوك الإنساني المحظور الذي يؤدي إلى الضرر أو التهديد بوقوعه يشكل الركن المادي للجريمة الإلكترونية، فالفعل هو السلوك الإنساني المحظور، والنتيجة تترتب على وقوع هذا الفعل، والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة هي التي تشكل عناصر الركن المادي للجريمة الإلكترونية"[2].

[1]– المادة 02 من القانون 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج، عدد 47، الصادر في 16 غشت سنة 2009.

[2]– عبد الله ذيب محمود، المرجع السابق، ص 154.

ويجدر الذكر بأن السلوك المادي في الجريمة الإلكترونية يتطلب وجود بيئة اتصال بالأنترنت، ويتطلب أيضا معرفة بداية هذا النشاط والشروع فيه ونتيجته[1].

**ثانيا: الركن المعنوي في الجريمة الإلكترونية**

يعتبر الركن المعنوي العلاقة التي تربط بين العمل المادي والجاني، وهو النية الداخلية التي يضمرها الجاني في نفسه[2].

والأساس الذي يقوم عليه الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية هو توافر الإرادة الآثمة للفاعل وتوجيهها إلى القيام بعمل غير مشروع يجرمه القانون، كانتحال شخصية مورد عبر الأنترنت، كما يجب أن تتوافر النتيجة الجرمية المترتبة على الفعل السابق، فتكتسب إرادة الجاني الصفة الجرمية من العمل غير المشروع الذي بيت النية على ارتكابه، وهو عالم بالآثار الضارة الناشئة عنه.[3]

**المطلب الثاني: صور الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني**

عند التطرق لصور الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني، لابد من الإشارة إلى أن صورها تتعد بتعدد الجرائم المرتكبة ضده، إلا أنه من أبرز الجرائم وأكثرها شيوعا في مجال التجارة الإلكترونية والتي يكون ضحيتها المستهلك هي جرائم الغش والاحتيال التجاريين.

وبناءا على هذا سنتطرق في هذا المطلب إلى الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من الغش التجاري (الفرع الأول)، وحمايته الجنائية من الاحتيال التجاري (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من الغش التجاري**

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الغش التجاري وبيان أركانه، كذلك العقوبات التي قررها المشرع الجزائري له.

---

[1]- عبد الله ذيب محمود، المرجع السابق، ص154.

[2]- يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص93.

[3]- عبد الله ذيب محمود، المرجع السابق، ص 155-156.

**أولا: تعريف الغش التجاري**

لم يعرف المشرع الجزائري الغش التجاري، وترك ذلك للفقه القانوني الذي وضع العديد من التعريفات، حيث عرفه على أنه " كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكل ومظاهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن"[1].

وعرف أيضا على أنه" كل فعل عمدي ايجابي ينصب على منتوج، فيكون هذا مخالفا لما هو وارد في النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد معايير المنتوجات لكي تعد صالحة للاستهلاك، فهو يتحقق بإضافة مواد غريبة على المنتوج ما قد يؤدي إلى تغيير وظيفته، أو بإنتزاع عنصر من عناصر المنتوج أو بإخفاء ادانته وإظهاره في صورة حسنة"[2].

**2- الركن المعنوي:**

يقوم الركن المعنوي في جريمة الغش التجاري على القصد الجنائي.

**ثانيا: أركان جريمة الغش التجاري**

لا تختلف أركان جريمة الغش التجاري عن الأركان في غيرها من الجرائم، حيث تقوم بدورها على ركنين أساسيين هما الركن المادي والمعنوي.

**1- الركن المادي:**

[1]- أمينة بو طالب، المسؤولية الجزائية عن جريمة الغش التجاري في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021، ص 13.

[2]- لوراني خالد، معاشي أسماء، جرائم الغش التجاري الواقعة على المستهلك، مذكرة ماستر، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2021، ص 19.

من خلال استقراء نص المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري حصر من خلال هذه المادة الركن المادي لجريمة الغش التجاري في ثلاثة أفعال وهي كالآتي:

- انتشار مواد أو بضائع مغشوشة.
- عرض أو وضع سلع مغشوشة للبيع مع العلم بأنها مغشوشة.
- التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش أو الحث على استعمالها[1].

**2- الركن المعنوي:**

يقوم الركن المعنوي في جريمة الغش التجاري على القصد الجنائي.

والقصد الجنائي في جريمة الغش الواقع على المستهلك يتحقق باتجاه ارادة الجاني إلى ارتكاب الغش مع علمه به، أي أن يكون على دراية بما يقوم به من تزييف أو تغيير على السلعة[2].

وتعد جريمة الغش من الجرائم الوقتية التي تقع بمجرد وقوع الغش أو استعمال المواد في الغش، وهي تتطلب توافر القصد الجنائي وقت وقوع الفعل، أما بالنسبة لأفعال العرض والوضع للبيع فهي من الجرائم المستمرة، ولهذا إذا كان الجاني لم يعلم بالغش وقت بدايته، لكنه علم به بعد ذلك، فإن القصد الجنائي تحقق معه[3].

[1]- أنظر المادة 431 م الأمر 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49، الصادر في 11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.

[2]- نصيرة خلوي، المرجع السابق، ص 113.

[3]- بن اسماعيل سلسبيل، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، الركز الجامعي، تندوف، الجزائر، العدد الثاني، ديسمبر 2017، ص 297.

**ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الغش التجاري**

قرر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات لحماية المستهلك من جريمة الغش التجاري، حيث نصت المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج، ونصت المادة 432 من نفس القانون على عقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا ما تسببت المادة المغشوشة في مرض أو عجز عن العمل للشخص الذي تناولها، فيما جاء في نفس المادة أنه يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد عضو أو في عاهة مستديمة، كما يعاقب بالسجن المؤبد في حال تسببت تلك المادة في موت إنسان[1].

ونصت المادة 82 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك على أنه في حالة وقوع الغش تكون مصادرة المنتوجات والأدوات وأي وسيلة أخرى استعملت في الغش[2].

كما نصت المادة 37 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية على عقوبة تتمثل في الغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج، مع إمكانية أن يأمر القاضي بغلق الموقع الالكتروني لمدة تتراوح من شهر إلى ستة أشهر[3].

**الفرع الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من الإحتيال التجاري**

بالرغم من كون جريمة الاحتيال الإلكتروني من أكثر الجرائم الماسة بالمستهلك، إلا أن المشرع لم يخصها بنصوص تجرمها، لذلك وجب أن نطبق عليها القواعد العامة المتعلقة بجريمة النصب.

[1]- أنظر المواد 431 و432 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2]- انظر المادة 82 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3]- أنظر المادة 37 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المصدر السابق.

**أولا: جريمة الاحتيال الواقعة على المستهلك الإلكتروني**

تحدث جريمة الاحتيال على المستهلك الإلكتروني عندما يلجأ المورد عادة ولأجل الترويج لمنتجاته إلى الدعاية المضللة التي قد تنطوي في بعض الأحيان على مغالطات عملية على حساب المستهلك الذي تخدمه هذه الدعاية المضللة لمزايا السلعة، والفوائد المرجوة من ورائها، بحيث تؤدي إلى الاستيلاء على نقوده[1].

وكمثال على الدعاية المضللة هو ما تنشره بعض شركات الألبان من دعاية عبر الأنترنت تفيد أن منتجاتها هي البديل الكامل لحليب الأم، رغم أن منظمة الصحة العالمية ترجع سبب وفاة الملايين من الأطفال ما دون عمر السنة الواحدة وخاصة في العالم الثالث إلى التغذية من الألبان الصناعية[2].

والاحتيال عموما هو الاستلاء على مال مملوك للغير بنية تملكه، وذلك باستعمال وسائل احتيالية من شأنها ايقاع الغير في الغلط.

**ثانيا: أركان جريمة الاحتيال**

انطلاقا من نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن جريمة الاحتيال تقوم على ركنين اثنين هما الركن المادي والركن المعنوي.

**1- الركن المادي:**

يتكون الركن المادي في جريمة الاحتيال من ثلاث عناصر:

[1]- نصيرة خلوي، المرجع السابق، ص 152-153.

[2]- معكوف أسماء، الحماية الجنائية للمستهلك أثناء التعاقد الالكتروني، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد الرابع، جوان 2018، ص 69.

**أ/ الاستعانة بوسائل احتيالية لايقاع الغير في الخطأ:**

أدرجت المادة 372 من قانون العقوبات في نصها الوسائل الإحتيالية التي تستعمل في جريمة النصب والاحتيال، وهي استعمال أسماء أو وصفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي، أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء، أو في وقوع حادثة أو واقعة وهمية أخرى، أو الخشية من وقوع شيء[1].

إلا أن حصر وسائل الاحتيال غير ممكن لأنه يحول دون الإحاطة بجميع أساليب الغش والخداع التي تصلح لتكون أساسا لقيام جريمة الاحتيال[2].

**ب/ استلام قيم بواسطة الوسائل الاحتمالية المستعملة:**

لا يكفي استعمال الوسائل الاحتيالية الواردة في المادة 372 من قانون العقوبات، وإنما يجب تسلم أموال أو قيم غير شرعية إضرارا بالغير جراء استعمال هذه الوسائل[3].

والتسليم هو كل سلوك يصدر من المجني عليه نتيجة الغلط الذي وقع فيه بسبب وسائل الاحتيال المستخدمة من طرف الجاني، يحمله على نقل أمواله موضوع النصب للجاني أو أي شخص آخر يعينه الجاني[4].

**ج/ تتمثل العلاقة السببية في العلاقة بين استعمال الجاني للوسائل الاحتيالية وتسلمه للقيم**، بحيث يجب أن يكون استعماله للوسائل الاحتيالية هو السبب في تسلمه للأموال أو القيم أو غيرها مما ورد في المادة 372 من قانون العقوبات.

**2- الركن المعنوي:**

[1]- انظر المادة 372 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2]- نصيرة خلوي، المرجع السابق، ص 154.

[3]- بن سماعيل سلسبيل، المرجع السابق، ص 299.

[4]- رحال بومدين، وسعداني نوارة، الحماية الجنائية الواقعة على أموال التجارة الإلكترونية (جريمة السرقة والنصب)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، 2016، ص 104.

يقوم الركن المعنوي في جريمة الاحتيال على القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، والقصد الجنائي العام في جريمة الاحتيال هو علم الجاني بأن الأفعال التي يأتيها من الوسائل الاحتيالية والتي من شأنها خداع المستهلك أو حمله على تسليم يعاقب عليها القانون، أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في نية الاستيلاء على مال الغير وتملكه.

ويجدر الذكر بأن من أكثر صور الاحتيال التي يتعرض إليه المستهلك الإلكتروني شيوعا هي عدم تسليم السلعة المتعاقد عليها بالرغم من دفع ثمنها، وكذلك وقوعه ضحية للترويج للسلع المقلدة على أنها سلع أصلية.

**ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الاحتيال الإلكتروني**

عالج المشرع هذا النوع من الجرائم من خلال نص المادة 47 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، حيث جاء في نصها مايلي:

"تبلغ المصالح التابعة لإدارة التجارة المورد الإلكتروني المخالف خلال مدة لا تتجاوز سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر، الأمر بالدفع عن طريق جميع الوسائل المناسبة مصحوبا بإشعار بالاستلام، يتضمن هوية المورد الإلكتروني، عنوان بريده الإلكتروني، وتاريخ وسبب المخالفة، ومراجع النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة المفروضة بالإضافة إلى مواعيد وكيفيات الدفع.

إذا لم يتم دفع الغرامة أو لم يمتثل المخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في أجل خمسة وأربعين (45) يوما، يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة"[1].

ونصت المادة 86 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش عللى أنه :"يمكن للأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون فرض غرامة صلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون.

[1] المادة 47 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المصدر السابق.

واذا لم تسلم غرامة الصلح في الآجال المحددة في نص المادة 92 أدناه يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة.

وفي هذه الحالة ترفع الغرامة إلى الحد الأقصى"[1].

كما نصت المادة 87 من نفس القانون على أنه " لا يمكن فرض غرامة صلح الا في حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض صاحبها إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية وإما تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك، في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في أحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح، وفي حالة العود[2].

[1] المادة 86 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] المادة 87 ، المصدر نفسه.

**خلاصة الفصل الثاني:**

يتضح من خلال هذا الفصل أن المشرع اجتهد في وضع قوانين وآليات لحماية المستهلك الإلكتروني، وذلك من أجل ضمان حقوق هذا الأخير الذي يعتبر الطرف الضعيف في مواجهة المورد في هذه العلاقة التعاقدية.

وبناءًا على هذا أقر المشرع حماية مدنية للمستهلك قبل وبعد إبرام العقد، وذلك من خلال وضع إلتزامات على عاتق المورد الإلكتروني، حيث ألزمه المشرع بالإعلام في مرحلة ما قبل التعاقد، أي اعلام المستهلك بكافة المسائل الجوهرية المرتبطة بالعقد المراد إبرامه، فيما ألزمه بالضمان والسلامة في مرحلة ما بعد إبرام العقد، وفي الجهة المقابلة قرر المشرع للمستهلك حقوقا في مواجهة المورد وهي حقه في مواجهة الشروط التعسفية التي قد يفرضها المورد عليه، وحقه كذلك في العدول عن التعاقد وذلك في حالة وجود عيب في المبيع.

كما أقر المشرع حماية جنائية للمستهلك ضد مختلف الجرائم التي قد تقع ضده، والتي من أبرزها جريمتا الغش والاحتيال، حيث نص المشرع على عقوبات ضد مرتكبي هذه الجرائم في حق المستهلك وذلك من خلال العديد من القوانين.

# خاتمة

في ختام بحثنا ومن خلال دراستنا التي قمنا بها حول موضوع المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، تبين لنا في الفصل الأول أن المستهلك كطرف في العقد الالكتروني يعد طرفا ضعيفا في العلاقات لتعاقدية، على الرغم من كونه العنصر أو الطرف الهام في العلاقات الاستهلاكية خاصة في مجال التجارة الإلكترونية، حيث أن الطرف القوي في هذه العلاقة (التاجر أو المورد) أصبح يشكل خطرا على المستهلك بتحايله وتضليله لهذا الأخير نظرا لعلمه الكافي بالمنتوج والخدمات التي يقدمها للمستهلك عبر الأنترنت الأمر الذي تطلب من المشرع الجزائري التدخل لحماية حقوق المستهلك وتوفير له الحماية اللازمة، هذا ما تناولناه في الفصل الثاني وهذا نظرا لأهمية الحماية في هذا الموضوع، تمثلت هذه الحماية في واحدة مدنية والأخرى جزائية، الحماية المدنية تكون على مرحلتين مرحلة التفاوض أي مرحلة قبل ابرام التعاقد وهنا تكمن حماية حقوق المستهلك وإلزام المورد المحترف بإعلام المستهلك بكافة المعلومات والبيانات الخاصة بالسلع والخدمات التي يطلبها المستهلك من أجل إشباع حاجاته الشخصية والعائلية، كما منح المشرع في حمايته للمستهلك الحق في الرجوع عن التعاقد في حال تعرض لشروط تعسفية من قبل المورد وهذا شريطة أن يثبت أنه ليس على علم بالمنتوج واثبات أن المورد ينوي في تنفيذه العقد بسوء نية الأمر الذي رفضه المشرع في القانون الذي أصدره لحماية المستهلك الإلكتروني المتعلق بالتجارة الإلكترونية وأقر المشرع فيه بمبدأ حسن النية أي أن العقد يجب أن تنفذ بحسن نية، كما أعطى السلطة للقاضي في تعديل أو إلغاء الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك على أساس اعتبارها عقود إذعان.

أما في مرحلة تكوين العقد فقد منح المشرع الحق للمستهلك في العدول عن التعاقد وجعل هذا من بين الآليات القانونية لحمايته ومواجهة المهنيين المحترفين حيث أعطى بهذا الحق مهلة للمستهلك في التفكير والتدبر وإلزام المزود أو المهني بإعطاء هذه المهلة، إضافة إلى هذا أنه لابد من ضمان سلامة المنتوج عند إبرام التعاقد.

فالمورد أو المهني أو التاجر ملزم بضمان العيوب الخفية، والمشرع أعطى الحق في الرجوع على المورد أو البائع في الأحوال التي يكون في المنتوج أو الخدمة عيبا خفيا، قديما، مؤثرا وأن لا يكون معلوما للمستهلك.

أما في الجزء الثاني من الفصل الثاني فقد أقر المشرع في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على حماية أخرى تتمثل في الحماية الجزائية، وهذا من خلال حماية المستهلك من الاستغلال الغير مشروع وتجريم بعض الأفعال التي يقوم بها المهني اتجاه المشتري من تضليل إليكتروني واحتيال وغش.

**النتائج المتوصل إليها:**

1- العقد الإلكتروني هو نفسه العقد التقليدي غير أنهم يختلف في الوسيلة التي يبرم بها العقد، الذي يكون عبر وسيلة إلكترونية.

2- حتى يكون العقد الإلكتروني صحيحا وجب قيام أو توفر الأركان المنصوص عليها قانونيا.

3- المشرع وفق في حمايته للمستهلك الإلكتروني بعض الشيء ذلك بإصداره لقانون خاص بالتجارة الإلكترونية (قانون رقم 18-05) ولم يغفل تطبيق القواعد العامة المنظمة لقانون حماية المستهلك.

4- نقص خبرة القضاة في مجال الفصل في النزاعات المتعلقة بالمعاملة الالكترونية.

5- التطور الكبير الذي يشهده مجال التجارة الإلكترونية في العالم أثر على المجتمع الجزائري الذي لايملك ثقافة واسعة في مجال الاستهلاك الالكتروني.

**الاقتراحات:**

1- أصبح من الضروري تأسيس جمعيات لحماية المستهلك الإلكتروني واعطائها صلاحيات واسعة النطاق، كما هو الحال في المستهلك العادي.

2- اعداد قضاة متمكنين في مجال التجارة الإلكترونية تواكب التطور التكنولوجي الحالي.

3- تشديد العقوبات على المورد أو المحترف الذي يستغل نقص خبرة المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية وإلغاء العقد في حال تعنت المورد في تنفيذه للعقد بسوء نية مع تغريمه.

4- إرساء فكرة التعاون الدولي من أجل حماية المستهلك الإلكتروني في العقود التي تتم عبر شبكة الأنترنت بصفة الدولية.

5- توعية المجتمع المدني بالاستعانة بأجهزة الإعلام لإصدار النشرات والمطبوعات المتعلقة بذلك.

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري وفق في توفير الحماية القانونية اللازمة حيث أصدر قانون خاص متعلق بالتجارة الإلكترونية، إضافة إلى عدم إغفاله في تطبيق القواعد العامة لحماية المستهلك التي سعى بها لتنظيم المعاملات التجارية الإلكترونية، غير أن هذه الحماية وجدت بعض العراقيل الناتجة عن قلة الثقافة الاستهلاكية في المعاملات الإلكترونية لدى المجتمع المدني إضافة إلى ضعف الهيكل القضائي الراجع إلى توسع الإجراءات القضائية ما زاد من الثغرات القانونية.

# قائمة المصادر والمراجع

**أولا: القوانين**

**أ-القوانين الوطنية:**


- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج 1، عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/10/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، رقم 05، بتاريخ 1991/01/31.
- قانون رقم 06-01 لسنة 2006، المتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، عدد 442، الصادر في 30 يناير 2006، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج. ر، عدد 28، صادر بتاريخ 16 ماي سنة 2018.
- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- نون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 هجرية الموافق 25 فبراير سنة 2009 ميلادية، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدّل والمتمّم.
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الاول1425 الموافق ل 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،ج ر،عدد 41،صادر بتاريخ 27 يونيو 2004.
- قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 ماي سنة 2018،
- قانون رقم 67 لسنة 2006، يتعلق بإصدار قانون حماية المستهلك المصري.
- قانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 35 صادر بتاريخ 13 يونيو سنة 2018.


**ب-القوانين الأجنبية:**

- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، الصادر عن الجلسة العامة رقم 85 للجمعية العمومية للأمم المتحدة في 6 ديسمبر 1996.
- قانون التوجيه الأوروبي رقم 97-07 الصادر ب20 ماي 1997 المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد.
- القانون الأردني رقم 15 سنة 2015، المتعلق بالمعاملات الإلكترونية، ج 1، رقم 2650، الصادر في 19 آيار 2015.
- قانون رقم 23 لسنة 2000، المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 64، الصادر في 11 أوت 2000.
- قانون عدد 117 لسنة 1992، مؤرخ في 7 ديسمبر 1992، المتعلق بحماية المستهلك التونسي.

**ثانيا: المؤلفات**

- أبو الحمد رجب، انعقاد العقد الإلكتروني وانتماؤه، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، الإسكندرية، مصر، 2019.
- أحمد بورزق، الحماية القانونية للمستهلك في المعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة، ألف للوثائق، ط 2، قسنطينة، الجزائر، 2021.
- أسامة أبو الحسن مجاهد وآخرون، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، المجلس الأعلى للثقافة، ط 1، القاهرة، مصر، 2003.
- أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك (دراسة قانونية) في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016.
- أيمن عبد الله فكري، الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، ط 1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014.

- بوشارب ايمان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، ط 2، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018،.
- خالد حسن أحمد لطفي، جرائم الأنترنت بين القرصنة الالكترونية وجرائم الابتزاز الالكتروني (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، ط 1، الاسكندرية، مصر، 2019.
- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، ط 2، الإسكندرية، مصر، 2011.
- خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، ط 2، الاسكندرية، مصر، 2019.
- خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة، الدار الجامعية،مصر، 2007.
- ربحي تبوب فاطمة الزهراء، قانون المعاملات الإلكترونية وفقا لقانون 18-05، بيت الأفكار، ط 1، الدار البيضاء، الجزائر، 2021.
- سلطان عبد الله محمود الجواري، عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق (دراسة قانونية مقارنة)، منشورات الحلبي القانونية، ط 1، بيروت، لبنان، 2010.
- شمسان ناجي صالح الخيلي، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الأنترنت (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر، 2009.
- عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني (دراسة قانونية)،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- عبد الهادي محمد العيسوي، العقود الإلكترونية للمستهلك، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، مصر، 2019.
- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.

- كريم عزت حسن الشاذلي، النظام القانوني لحماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2019.
- كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
- ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني، مكتبة الرشد، ط 1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009.
- محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، ط 1، الإسكندرية، مصر، 2004.
- محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، ط 3، عمان، الأردن، 2011.
- محمد محمد حسن الحسني، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر، 2013.
- موفق حماد عبد الله، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، (دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري ومنشورات زين الحقوقية، بغداد، 2011.
- نصيرة خلوي، الحماية القانونية للمستهلك عبر الأنترنت (دراسة مقارنة) الطبعة 1، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2018.
- نضال سليم برهم، احكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، ط 3، عمان، الأردن، 2010.
- هبة ثامر محمدود عبد الله، عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مكتبة السنهوري، ط 1، بغداد، العراق، 2011.
- هيثم حامد المصاروة، أحمد عبد الرحمان المجالي، حماية المستهلك في العقود الإلكترونية، (دراسة قانونية) في الفقه الإسلامي والقانون السعودي، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، ط 1، 2010.

- يزيد بوحليط، الجرائم الالكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء الاتفاقية الحربية لمكافحة تقنية المعلومات، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، قوانين خاصة، دار الجامعة الجديدة، ط 1، الاسكندرية، مصر، 2019.

**ثالثا: المقالات**

- بن اسماعيل سلسبيل، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، الركز الجامعي، تندوف، الجزائر، العدد الثاني، ديسمبر 2017.
- رحال بومدين، وسعداني نوارة، الحماية الجنائية الواقعة على أموال التجارة الإلكترونية (جريمة السرقة والنصب)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، 2016.
- زهية ربيع، الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي كوسيلة لحماية المستهلك في عقد البيع الالكتروني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، الجزائر، 2019.
- طارق كميل، حماية المستهلك في التعاقد عبر شبكة الأنترنت (دراسة قانونية)، مقال بمجلة الجامعة الغربية الأمريكية للبحوث، مجلد 0، العدد 0.
- علي أحمد صالح، مفهوم المستهلك والمهني في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 2011.
- محمد عساف محمد سلامات، الإطار القانوني لحماية المستهلك في التجارة الإلكترونية، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مصر العربية، المجلد 03، العدد 03، 2018.
- معكوف أسماء، الحماية الجنائية للمستهلك أثناء التعاقد الالكتروني، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد الرابع، جوان 2018.

- ورشو عبد القادر، الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري، مجلة شعاع للدراسات الإقتصادية، المجلد 06، العدد 02، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2002.

**رابعا: الرسائل الجامعية**

**أ-أطروحات الدكتوراه**

- بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015.
- مليكة جامع، حماية المستهلك المعلوماتي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي غلياس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018.
- جريفلي محمد، حماية المستهلك في نطاق العقد، (دراسة قانونية)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، الطور الثالث في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018/2017..
- أكسول عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018.
- غبابشة أميرة، الحماية القانونية للمستهلك في العقد الإلكتروني المبرم عبر الأنترنت، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، الطور الثالث في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، الجزائر، 2021/2020.
- أمينة بو طالب، المسؤولية الجزائية عن جريمة الغش التجاري في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021 .

**ب-رسائل الماجيستير:**

- سلمى بن يعدي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014/2013.
- عبد الحميد بادي، الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني، رسالة ماجستير، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012.
- عبد الله جمال حمد الحمد، آليات تحقيق العدالة التعاقدية في عقود الاستهلاك الالكتروني، بحث ماجستير بالقانون الخاص، جامعة الشارقة.
- عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة قانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009.
- غدوشي نعيمة، حماية المستهلك الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.
- ماني عبد الحق، حق المستهلك في الإعلام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

**ج-مذكرات الماستر**

- أمير رقويدي، صهيب اسحاق مكديش، الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022-2023.
- حاج أحمد عبد العزيز، موسى محمد، الحق في العدول كضمان لحماية المستهلك، مذكرة ماستر في تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019-2020.

- حاج أحمد عبد العزيز، موسى محمد، الحق في العدول كضمان لحماية المستهلك، مذكرة ماستر في تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2019-2020.
- زيغم محاسن إبتسام، حق لمستهلك في العدول في التعاقد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج شعيب، عين تيموشنت، 2018-2019.
- لوراني خالد، معاشي أسماء، جرائم الغش التجاري الواقعة على المستهلك، مذكرة ماستر، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2021.
- لوراني خالد، معاشي أسماء، جرائم الغش التجاري الواقعة على المستهلك، مذكرة ماستر، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2021.
- تغدين صونية، أوزريق نعيمة، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد كآلية لحماية رضا المستهلك الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021/2020.
- حراش شمس الدين، باشو صدام، الالتزام بالاعلام كضمانة لسلامة المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017-2018.
- زعيتري سهيلة، بن تومي عفاف، ضمانات القانونية لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021-2022.

**مراجع باللغة الاجنبية:**

- Code de la consommation. Art.L221.1 Modifie par ordonnance n° 2021-1734 du 22 décembre 2021-Art.6.

- Ditrective 97/07/Ec of the Europen parliament and of the council of 20 may 1997 on the protection of consumers in respect of distance contrats, article 2, official journal of the european communities, l144, 4june 1997.

- Quebec consumer protection ct, section 20.

## فهرس المحتويات

### شكر وعرفان

مقدمة..... 1

الفصل الأول: المستهلك كطرف في العقد الإلكتروني

تمهيد ..... 6

المبحث الأول: ماهية العقد الإلكتروني ..... 7

المطلب الأول: مفهوم العقد الإلكتروني..... 7

الفرع الأول: تعريف العقد الإلكتروني..... 7

الفرع الثاني: خصائص العقد الإلكتروني..... 13

المطلب الثاني: إبرام العقد الإلكتروني ..... 15

الفرع الأول: أركان العقد الإلكتروني ..... 15

الفرع الثاني: زمان ومكان إبرام العقد الإلكتروني ..... 21

المبحث الثاني: مفهوم المستهلك الإلكتروني..... 23

المطلب الأول: تعريف المستهلك الإلكتروني..... 24

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمستهلك الإلكتروني..... 24

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للمستهلك الإلكتروني ..... 27

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمستهلك الإلكتروني ..... 31

الفرع الأول: الشخصية القانونية للمستهلك الإلكتروني..... 31

الفرع الثاني: حصول المستهلك على السلع والخدمات ..... 33

الفرع الثالث: الغرض من استهلاك المنتوج..... 36

خلاصة الفصل الأول..... 36

الفصل الثاني: الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني

الفصل الثاني: الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني .....Erreur ! Signet non défini.

المبحث الأول: الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني ..... 40

المطلب الأول: حماية المستهلك الإلكتروني قبل إبرام العقد ..... 40

الفرع الأول: الالتزام بالإعلام ..... 40

الفرع الثاني: حق المستهلك في مكافحة الشروط التعسفية ..... 52

المطلب الثاني: حماية المستهلك الإلكتروني أثناء تكوين العقد ..... 56

الفرع الأول: حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن التعاقد ..... 57

الفرع الثاني: حق المستهلك في الضمان..... 61

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني ..... 64

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني..... 64

الفرع الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية ..... 64

الفرع الثاني: أركان الجريمة الإلكترونية.....Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثالث: أركان الجريمة الإلكترونية ..... 67

الفرع الرابع: الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني من الغش التجاري..... 68

خلاصة الفصل: ..... 76

خاتمة..... 77

قائمة المصادر والمراجع..... 81

**الملخص:**

في عصر السرعة، أصبحت الإدارة الفعالة للوقت من أكبر أولويات الناس،وهذا يفسر الإزدهار الكبير الذي تشهده التجارة الالكترونية في السنوات الاخيرة، وذلك نظرا للتسهيلات التي توفرها للمستهلك الإلكتروني، حيث صار بامكانه التسوق من خلال شاشه هاتفه أو حاسوبه دون الحاجة لهدر أي وقت أو بذل أي مجهود يذكر، إلا أنه وبالرغم من المزايا التي توفرها التجارة الإلكترونية للمستهلك الإلكتروني فهي تجعله عرضة لأخطار كثيرة، كون عقودها تتم في بيئة معقدة وخطيرة ألا وهي شبكة الإنترنت.مما دفع أغلب الدول ومن بينها الجزائر إلى تكريس آليات قانونية تهدف لتوفير الحماية اللازمة للمستهلك الإلكتروني.

**الكلمات المفتاحية: المستهلك الإلكتروني _ التجارة الإلكترونية _ العقد الإلكتروني.**

**Abstract:**

In the era of rapid advancements, effective time management has become a top priority for many individuals. This urgency explains the significant growth observed in e-commerce over recent years, as it offers considerable convenience to the online consumer. Consumers can now shop through their phone or computer screens without wasting time or exerting much effort. However, despite the numerous advantages e-commerce provides, it also exposes consumers to various risks since transactions occur within the complex and potentially hazardous environment of the internet. Consequently, many countries, including Algeria, have implemented legal mechanisms to ensure the necessary protection for online consumers.

**Keywords:** Online consumer _ E-commerce _ Electronic contract.